مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

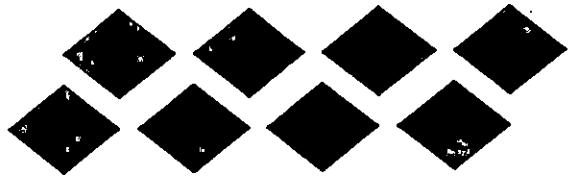

النماذج الاقتصادية فى أصول التشريع وكيفية الاستفادة منها فى العمارة والتنمية (الكتاب والسنة وقول الصحابى – نماذج)

د/ محمد أحمد حسن محمود
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
جامعة جنوب الوادي

أبحاث

النماذج الاقتصادية فى أصول التشريع وكيفية الاستفادة منها فى العمارة والتنمية (الكتاب والسنة وقول الصحابى – نماذج)

د/ محمد أحمد حسن محمود
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد – جامعة جنوب الوادى

تمهيد:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وبعد:

إن المشكلات الاقتصادية فى عصرنا الحاضر، أصبحت تمثل العبء الأكبر لكثير من المفكرين وعلماء الاقتصاد، بل أصبح الوصول الى حل لتلك المشكلات أكثر صعوبة فى ظل المصالح والأهواء والاختلافات العرقية والدينية.

ولاشك؛ فإن الوصول إلى الحلول يحتاج إلى أقلام مؤمنة مخلصة تستطيع أن تعطى الرأى السليم المبنى على منهج قويم، ولا أرى هذا المنهج إلا منهج التشريع الإسلامى. وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن الحل الإسلامى هو أنجع الحلول، فقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبريطانيا وغيرهما إلى إقرار بعض المبادئ الإسلامية فى الاقتصاد ، وقد نشرت جريدة "المصرى اليوم" بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧م فى الصفحة السادسة تحت عنوان "البنوك الإسلامية تتوسع أوروبيا" وأشارت إلى أن صندوق النقد الدولى قدر الزيادة فى حجم التعاملات فى البنوك الإسلامية تتراوح بين ١٠٪ و ١٥٪ سنوياً، كما أشارت الصحيفة إلى أن الاستثمارات الإسلامية لا تدخل فى أشياء محرمة شرعاً "أخلاقيات الاقتصاد " على خلاف البنوك التجارية ومع كل ذلك فإن الاستفادة من النماذج الإسلامية فى معالجة المشكلات الاقتصادية تقابلها مجموعة من المشكلات من أهمها:

أ- هيمنة المؤسسات الاقتصادية العالمية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

ب- انتشار العلمانية الاقتصادية وتقوية مفاهيمها وأسسها وتجاهل ما فى التراث الاقتصادى الإسلامى من مفاهيم .

ج- الانبهار بنماذج الاقتصاد الوضعى ونقلها بسلبياتها إلى الدول العربية والإسلامية ومنها النظام الربوى بجميع صوره وأشكاله .

د- رفض بعض الحكومات العربية والإسلامية إصدار قوانين أو قرارات لتطبيق الاقتصاد الإسلامى أو إنشاء مؤسسات له .

هـ- الانحراف الفكرى لدى بعض الجماعات والحركات الإسلامية عن الفكر المعتدل مما أدى لرفض الناس قبول كل ما هو إسلامى ؛ وبالتالى رفض المشروع الاقتصادى الإسلامى فى ظل وجود الإعلام الموجه ضد الإسلام والمسلمين .

من أجل ذلك كان هذا البحث المتواضع الذى جاء فى مباحث. وقبل التفصيل، لابد من الإشارة إلى بعض النقاط:

أولاً: إن الباحثين فى أى علم من العلوم الإسلامية يتفقون دائماً على أن المصادر الشرعية هى الأساس الأول لدراستهم، فبهذا يكون من نافلة القول أن نقول أن بحثاً لا يستقى من الكتاب والسنة والمصادر الشرعية الأخرى لا يكون إسلامياً وذلك لخلوه من أهم عناصر البحث وهو محدوديته بالمدركات الشرعية.

وعندما يكتب الباحث بحثه دون نظر إلى روح الشريعة وأهدافها فقد أبعد النجعة، وسمِّ بحثه ما شئت إلا أن يكون بحثاً إسلامياً.

ثانياً: إن هناك منهجاً معيناً فى الدراسات الاقتصادية الإسلامية يلتزم به الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى حين توصف حلوله الاقتصادية بأنها إسلامية، ذلك المنهج هو الالتزام بالأدلة الشرعية بحيث لا يستقى أحكامه إلا من واقع النص القرآنى والسنة النبوية الشريفة والطرق الشرعية الأخرى المقررة.

ثالثاً: إن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى ليس حراً كأى باحث فى الاقتصاديات الأخرى، إذ هو محكوم بأدلة شرعية يأخذ منها ويستقى، فهو محكوم بمبادئ لا يجوز له الحيدة عنها، وهو بعد ذلك له أن يجتهد كما يشاء فى الفروع والأنظمة المتفرعة عن المبادئ.

رابعاً: إن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى اليوم، لديه الكثير والكثير جداً من الدراسات الاقتصادية الجديدة، التى لا تزال بحاجة إلى إبداء الرأى الاقتصادى الإسلامى السليم، ولا أبالغ إذا قلت إن الباحث اليوم يخطئ إذا انصرف إلى ما كتبه السابقون وتفرغ له وترك مشكلات العصر الاقتصادية دون بحث لها.

خامساً: أريد من الباحث أن يكون ابن عصره، وليس معنى ذلك أننى أدعو إلى إهمال الماضى ونعتبره تاريخاً يقرأ فقط، بل أريد أن آخذ من الماضى الاقتصادى عبرة وأهتم بكل ما أملك من ملكة بمشكلات العصر الحديثة فى كل وقت.

سادساً: الكشف عن تاريخنا الاقتصادى الإسلامى ضرورى، بل هو خير مساعد للمقارنة واستيفاء البحوث ومقارنتها بما يحصل فى هذا العصر، إذن فالكتابة للاقتصاد الإسلامى فى هذا العصر مجردة من الرجوع إلى المصادر الشرعية ومن المقارنة للرأى السابق تكون كتابة قاصرة.

إننى أدعو فى مقدمة بحثى هذا إلى اكتشاف المذهب الاقتصادى الإسلامى، ممن يملك أن يعطى الرأى الشرعى المبنى على الخبرة الاقتصادية الفنية، ولن يكون هذا إلا بالتمكن من هاتين الخبرتين؛ الخبرة الشرعية والخبرة الاقتصادية الفنية، ولعله بذلك أن توجد المدرسة الاقتصادية الإسلامية، وقد وجدت بالفعل فى الزمن الأول لكن يجب

استمرار هذه المدرسة بمتابعة البحوث وإعطاء الرأى فى كل جديد من حياتنا الاقتصادية.

سابعاً: لقد عرضت نقاطاً من الكتاب والسنة وقول الصحابى من الزاوية الاقتصادية، وعلى اعتبار أن الباحث لابد أن يلتزم بهذه المدارك الشرعية، وحاولت مع ذلك الاختصار ما أمكن ، وتلمست النماذج التى استدل بها العلماء وبنوا رأيهم عليها .

منهج البحث:

أشرنا فى المقدمة لهذا البحث أن مهمة الباحث فى الاقتصاد الإسلامى تختلف عن مهمة الباحث فى الاقتصاديات الوضعية، فالباحث فى الاقتصاد الإسلامى ليس حراً فى بحثه بالطريقة التى يراها، بل هو محكوم بالطرق والأدلة الشرعية المقررة وهو فى بحثه لا يعتبر منشئا لحكم ؛ بل هو كاشف له ودال عليه فقط.

ومن هذا المنطلق رأينا أن نبين أن أداة الباحث فى الاقتصاد الإسلامى هى مادة أصول الفقه الإسلامى، وهى الأدلة الشرعية المقررة ومنها الكتاب والسنة وقول الصحابى وغيرها وذلك حتى يعرف الباحث فى الاقتصاد الإسلامى الطريقة ويلتزم النهج السليم فى دراسته، إذ إن أصول الفقه الإسلامى هى الوسيلة الوحيدة التى يتوصل بها أى باحث إلى معرفة الحكم الشرعى فى مختلف المسائل والقضايا خاصة الاقتصادية منها والتى تهمنا فى هذا البحث .

وحينما نعرض لأدوات البحث فى الاقتصاد الإسلامى أى الأدلة الشرعية فإننا لا نأتى بجديد، وإنما هى محاولة عرض نماذج من الزاوية الاقتصادية يمكن الاستفادة منها فى حل بعض المشكلات العصرية.

وأسباب الاختيار واضحة جلية؛ فالقرآن هو الأصل الأول فى التشريع والمصدر الأساسى للأحكام الشرعية لا ينازع فى ذلك منازع. أما السنة فهى الأصل الثانى بعد القرآن بحيث لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكامه من القرآن وحده؛ لأنه بذلك يخرج من حظيرة المسلمين؛ حيث ترك طاعة الرسول ﷺ. فالسنة مبينة لما أنزل الله فى قرآنه من قواعد عامة، ومفصلة لمجمله، فلهذا جاءت محققة لأهدافه وغاياته، فكانت تطبيقاً عملياً لما جاء به القرآن.

وأما أقوال الصحابة فسنعرض لذلك فى مكانه- إن شاء الله عز وجل.

وهناك مسألة لابد من الإشارة إليها ، فأغلب ما طرقه الفقه الإسلامى أصبحت بعض مسائله فى حكم الدراسة التاريخية فحسب، لاسيما ما يتعلق منه بأحكام الرقيق والمكاتب وكذلك بعض المسائل الخاصة بأنماط الحياة الاجتماعية فى العصور السابقة. إذ جاء العصر الحديث فغير من هذا النمط وتقدمت التكنولوجيا والصناعات تقدما عظيما فلم يعد هناك بحث مثلا فى أحكام الطواحين وتسويد شعر الجارية وما شابه هذا من أنماط الحياة الاجتماعية السابقة.

ولكن المهم فى هذا أن يقف الباحث على مختلف الأدلة الشرعية ليتأمل ويتعرف على كيفية استخدام الفقهاء لها للتوصل إلى مختلف الأحكام الشرعية لمختلف قضايا عصرهم.

لهذا لا يصح القول بأن بعض أبواب الفقه أصبح تاريخيا فقط دون الإشارة إلى أنه - وإن كان كذلك - ملئ بالحيوية، ولا تزال أغلب مسائله كالعبادات والأحوال الشخصية وأصول المعاملات موجودة فى كتب الفقه .

إن الإضافة التى يكتبها الباحثون فى كل عصر تجعل من الفقه الإسلامى ثروة نامية مستمرة، فنذكر مثلاً أن ابن عابدين رحمه الله وهو الفقيه الذى عاش فى القرن الثانى عشر الهجرى أضاف للفقه الإسلامى إضافات جديدة فى المسائل التى جدت فى عصره.

ونحن نقول ويتفق معنا الجميع أن لكل عصر مسائله الجديدة التى لم تحدث فى العصر الذى قبله، فتبقى هذه المسائل الجديدة هى شغل الباحثين ومهمتهم، مع أن علماء الفقه رحمهم الله فتحوا قبل ذلك مجال الفقه الافتراضى ووسعوا خيال الباحث فجاءت بعض المسائل الافتراضية بعد ذلك بمدة طويلة واقعة صحيحة حيث أوجدوا لها حلولاً اجتهادية مناسبة.

المبحث الأول: الكتاب

إن الله تعالى ما بعث نبيا ولا رسولا إلا وأيده بمعجزة وآيات كونية باهرة مخالفة للسنة المعروفة للناس والخارجة عن مقدرة البشر، ليكون ازدهارها على يد الرسول ﷺ مع بشريته دليلاً على أنه مرسل من ربه، وأن الله أجرى على يديه من الخوارق والمعجزات ما يعجز عنه البشر كعصا موسى عليه السلام، وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى عليه السلام.

وكانت هذه المعجزات حسية ملموسة تبلغ من الناس مبلغ الإذعان والتسليم، ولما كان العرب أهل فصاحة وبلاغة لا يدانيهم فيها أحد أرسل الله محمداً عليه السلام وأنزل عليه الكتاب الكريم بأعظم أسلوب وأنصع بيان.

فالقرآن الكريم هو المعجزة الكبرى التى أنزلت على محمد عليه الصلاة والسلام بلسان عربى مبين، على أكمل صورة وأوضح بيان، نزل على العرب أهل الذكاء والفطنة والأدب والبلاغة والشعر.

فالقرآن الكريم غير به الله نفوسا طالما شقيت من تعاسة الجهل، وأحيا بها قلوباً ميتة، وربى أمة، وكون دولة فى زمن قصير.

ولكن الخلف ـ مع الأسف ـ لم يحملوا أمانة السلف بكل الرغبة والإقبال، فخف شأن المسلمين ووهن عودهم، وذبل فتيلهم، وتشتت شملهم، وهمّ بهم أعداؤهم .

وليس من علاج إلا الرجوع إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من صدق وإيمان بكتاب الله وتطبيق ما فيه من أحكام.

نهج القرآن في الدراسات الاقتصادية

عنى القرآن الكريم بالشئون الاقتصادية والمالية فى السور المكية والمدنية ففى السور المكية عنى بالمنابع الكبرى والأصول الاقتصادية والأسس الإجمالية، إذ فيها يوضح الله أثر المال فى النفس الإنسانية التى لم يهذبها الإيمان بعد.

وفى السور المدنية أرسى القرآن دعائم الاقتصاد الإسلامى بجميع فروعه، وأرشد الناس إلى الطريقة المثلى. ورسم سياسة اقتصادية تسير المجتمع إلى شاطئ الأمان الاقتصادى، وبناه على أهم الدعائم وهى الأخلاق والشمول والواقعية.

ونبحث فى هذا الفرع نموذجين:

النموذج الأول : علاج الفساد الاقتصادى وأثره فى نفوس المؤمنين .

النموذج الثانى: بعض الأصول الاقتصادية فى القرآن.

النموذج الأول : علاج الفساد الاقتصادى وأثره فى نفوس المؤمنين :

مع انحراف الإنسان عن الوجهة السليمة فى التصرف بالمال حيث إن المقصود منه الإنفاق فى سبيل الله والصرف على الفقراء والمساكين وتنمية المجتمع الإسلامى والاستثمار النافع كان لابد أن يعالج القرآن الفساد الاقتصادى ويخاطب الإنسان واضعاً له الميزان الاقتصادى السليم لكى يبقى المال قوة تمنح المسلمين الاستمرار فى حياتهم الدنيا.

ومن أجل ذلك عالج القرآن الانحرافات بعدة طرق منها:

أ-تحليل نفسيات الناس المتجهين بكليتهم إلى سحر المال وبيان أثره فى نفوسهم مما أدى بهم إلى الطغيان وهذا منطق لا يقبله القرآن. قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى)[1].

ب- بيان طبيعة الإنسان وشدة تعلقه بالمال وخوفه وجزعه من الفقر والحاجة مما يجعله يتشبث ويتعلق به أكثر من غيره ويطغى ويبخل ويذل ويخضع حال فقره. قال تعالى (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً)[2]

قال ابن كثير: يقول تعالى مخبراً عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة ... وإذا مسه الضر فزع وجزع وانخلع قلبه.... وإذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ومنع حق الله تعالى فيها.[3]

ج- بيان الواجبات التى تلزم الأغنياء فى إنفاق جزء من أموالهم لمساعدة اليتامى والمحرومين وذوى القربى، وذكر العقاب الشديد الذى يلقاه المعارضون عن أداء هذا

---

[1] سورة العلق. الآيتان ٦ ، ٧ .

[2] سورة المعارج. الآيات ١٩-٢٠

[3] تفسير ابن كثير. سورة المعارج ٤/٤٢١ .

الواجب الإنسانى الذى ترتبط به نتيجته بالدار الآخرة إيما ارتباط. قال تعالى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[1].
ويقول تعالى (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[2] ويقول تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[3].
د- ضرب الأمثال من حياة الأفراد والجماعات السابقة التى أفسدها المال وأدى بها إلى الكفر والطغيان وحرمان ذوى القربى حقوقهم وذلك فى مثل قصة قارون وقصة أصحاب الجنة وبيان المصير الذى آلوا إليه.[4]
هـ- بيان أن قيمة الإنسان إنما تتعلق بإيمانه وعمله الصالح؛ أما المال والولد فإنهما وحدهما فتنة لا تقرب إلى الله ولا تستوجب رحمته يقول تعالى(وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا)[5].

فبمثل هذا العلاج وغيره نشأ مجتمع إسلامى فاضل سار على منهج اقتصادى سليم أدرك قيمة المال فى الإسلام ومهمته الحقيقية، وخفف من غلوائه وشدة تعلقه به، إذ سار على مثل هذه التوجيهات الكريمة التى فتحت له آمالاً كبيرة، وأبعدته عن المجتمعات المغلوبة على أمرها والتى تضطر أحياناً للانحراف فى السلوك نتيجة الحرمان من هذا المال والاستبداد به من أصحابه وحجبه عنهم.

وقد استجاب الصحابة رضى الله عنهم للأوامر الإلهية وقاموا بالواجب فى هذا المال؛ فقد جهز عثمان بن عفان جيش العسرة، وتبرع أبو طلحة الانصارى بحقل كامل. وتسارع المسلمون جميعاً إلى الإنفاق فى سبيل الله كل حسب طاقته ومقدرته المالية. فأبو بكر الصديق رضى الله عنه تبرع بماله كاملاً، وعمر بن الخطاب انسلخ عن نصف

---

(1) سورة الحديد، الآية /٧ .

(2) سورة النور، الآية/٣٣.

(3) سورة الإسراء، الآية/٢٦.

(4) قال الإمام النسفى : (وابتغ فيما آتاك الله) من الغنى والثروة (الدار الآخرة) بأن تتصدق على الفقراء وتصل الرحم وتصرف إلى أبواب الخير (وأحسن) إلى عباد الله (كما أحسن الله إليك) أو أحسن بشكرك وطاعتك لخالق الأنام كما أحسن إليك بالإنعام (ولا تبغ الفساد فى الأرض) بالظلم والبغى.
وقال فى قوله تعالى (فلن تستطيع له طلبا) والمعنى إن ترن أفقر منك، فأنا أتوقع من صنع الله أن يقلب ما بى وما بك من الفقر والغنى فيرزقنى لإيمانى جنة خيراً من جنتك ويسلبك بكفرك نعمته ويخرب بستانيتك . انظر: تفسير النسفى ٣/١٤ ، ٢٤٥ .ط الحلبى.

(5) سورة سبأ الآية ٣٧.

ماله، فاستقامت الأمور فى الإنفاق فى البيت والمجتمع الإسلامى وتآخى المهاجرون والأنصار.

أصبح مجتمع المدينة متضامناً متكافلاً ونجحت تجربتهم فأصبحت واقعاً اقتصادياً ملموساً، ومنهجاً إسلامياً يعطى البشرية كلها الأدلة على تفوق النهج الاقتصادى القرآنى وميزته على غيره ذلك لأنه (تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[1].

تجرد المسلمون من وهج المادة، فاستخدموا المال الاستخدام الشرعى السليم، وساروا على وفق ما خططه القرآن من ترشيد الإنفاق، فأنفقوا من أموالهم ما استطاعوا سواء ذلك فى الواجب عليهم كالزكاة والنفقات الشرعية الواجبة عليهم فرضاً، أو المطلوب منهم على سبيل الإحسان والاختيار والتبرع الحر المبنى على تكافل المسلمين وتضامنهم، فانداحت عنهم مشكلة الفقر، فأصبح مجتمع المدينة فى عهد الرسول ﷺ مجتمعاً سماً بنفسه إلى حيث الهدف الأسمى من التصرف بالمال فى وجهته الشرعية.[2]

النموذج الثانى: بعض أصول الاقتصاد الإسلامى فى القرآن:

شمل القرآن الكريم الأصول والمبادئ الاقتصادية للاقتصاد الإسلامى وأشار إليها فى عدة آيات كالتنمية الاقتصادية ومبدأ الميزانية، والإنتاج والتوزيع، ومناقشة المشكلة الاقتصادية، وأصول العدالة الاجتماعية، وحد الكفاية وغير ذلك من الأصول الثابتة التى

---

(1) سورة فصلت الآية ٤٢.

(2) ومن المفيد هنا أن نشير إلى كتاب "الإشارة إلى محاسن التجارة" لأبى الفضل جعفر بن على الدمشقى، من علماء القرن السادس الهجرى، فقد عرض فى كتابه لموضوع "الفائض" أى الفائض الاقتصادى، وأشار إلى ما يعبر عنه باصطلاح "دراسة الجدوى الاقتصادية" وأكثر من ذلك فقد وضع ضوابط عملية الإنفاق- وهو الأهم- فى نظرية متكاملة حيث يقول "أما إنفاق المال فينبغى أن يحذر فيه خمس خصال وهى: اللؤم، والتقتير، والسرف، والبذخ، وسوء التدبير" ثم قال موضحاً ..... فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضله .

والمقتر: يؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما فى تركه من النقص.

والمسرف: يؤتى من قبل إيثاره اللذة على صواب الرأى.

وصاحب البذخ: أسوأ حالا من الجميع؛ فلا مال حفظ ولا لذة التذ بها وأسوأ حالا منه:

سئ التدبير: لأنه إنما يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة ولا أوقاتها.

انظر: الإشارة لمحاسن التجارة – أبو الفضل الدمشقى ص ٥٥، ٥٦، وانظر: رواد الاقتصاد العرب، السيد عاشور. دار الاتحاد العربى، مصر ١٩٧٤م.

لا تتغير والتى يجب على الباحث فى الاقتصاد الإسلامى أن يرجع لها ليستفيد منها فى بحوثه ونختار منها ما يلى:

أ- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد :

وذلك بقوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)[1]

---

(1) سورة الماعون .وهذا الدليل من أدلة القائلين بأن فى المال حقاً سوى الزكاة، وعلق فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوى قائلا: ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التى يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن مانعها مذموم، مستحق للويل..... ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب. فقه الزكاة ٢/٩٧٨ وقد استقرأ أ/ محمود أبوالسعود رأى ابن حزم فقال إن للمسلم على الدولة حقوقاً نلخصها فيما يأتى:

١- للمسلم على الوالى (الدولة) حق المأكل والملبس والمشرب، فلا يجوز قط أن يجوع مسلم، أو يعرى أو يعطش، وغيره يجد حاجته وزيادة.

٢- للمسلم حق التعلم، وعلى الدولة أن توفر له سبيل ذلك.

٣- للمسلم حق العمل كلما طلبه .

٤- على الدولة أن تحمى دم المسلم وماله وعرضه .

وقال: هذه الحقوق الدنيا لكل فرد وهى غير الحقوق العامة المقررة فى صلب هذا الدين كالمساواة وحق الإجارة والتقاضى وقضاء دين المعسر. ونحن إذا اقتصرنا على هذه الحقوق لوجدنا أنها تحدد دائرة اختصاص الدولة إلى حد كبير. وأن هذه الحقوق ليست بالعبء الثقيل على كاهل الدولة التى تطبق النظام الاقتصادى السليم.

انظر: خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى. أ/ محمود أبوالسعود ص ٧١. وانظر: المحلى لابن حزم ٦/١٨٢ مسألة رقم ٧٢٥ .

وقد علق فضيلة الشيخ احمد شاكر على ما جاء فى المحلى: من هنا ومن أمثاله فى الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ..... لو عملوا هذا لكانوا سادة الأمم وهل قامت الثورات المخربة الهادمة. والفتن المهلكة إلا من ظلم الغنى للفقير ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً ..... ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء فليفقهوا وليعلموا ويعملوا، فقد جاءتهم النذر، هدانا الله جميعاً . أ.هـ من تعليقه على المحلى ٦/١٨٢. ط دار التراث، ٢٠٠٥.

وقد ورد فى سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ما يفيد تأمين الحاجات الأساسية لكل مواطن فقال: لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوى إليه رأسه، وخادم يكفيه مهمته. وفرس يجاهد عليه عدوه. وأثاث فى بيته. انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٨١.

وانظر: التحليل الاقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية للماوردى فى : من التراث الاقتصادى للمسلمين د/ رفعت العوضى ص١٩٧.

ب- أصل تحقيق العدالة الاجتماعية:

وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع الإسلامى وذلك واضح بتشريع آيات المواريث[1]، وبقوله تعالى (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[2] بمعنى أنه لا يجوز أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى.

ج- أصل احترام الملكية الخاصة وحفظها:

وذلك واضح فى قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ)[3]، وقوله تعالى (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ

---

(1) فأما إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة فى الميراث، فمرده إلى التبعة التى يضطلع بها الرجل فى الحياة، فهو يتزوج امرأة يكلف إعالتها، وإعالة أبنائهما. وبناء الأسرة كله هو مكلف به وعليه وحده تبعة الديات والتعويضات، فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده، بينما هى مكفولة الرزق إن تزوجت بما يعولها الرجل ومكفولة الرزق إن عنست أو ترملت بما ورثت من مال، أو بكفالة قرابتها من الرجل؛ فالمسألة هنا مسألة تفاوت فى التبعة اقتضى تفاوتاً فى الإرث.

(2) سورة الحشر الآية ٧.

كان لابد ألا تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط، إذ معنى هذا جعل الأمور فوضى بحيث يأكل القوى الضعيف، ومن ناحية أخرى لا يؤدى إلى أن تصبح الأموال كلها بيد، أو بأيد قليلة، إذ فى هذه الحالة يكون من نصيب بعض الناس البطر ومن نصيب القسم الأكبر من البشر الموت، ولذلك فقد جعل الله عز وجل هدفاً من أهداف توزيع الثروة فى المجتمع الإسلامى ألا تكون بأيد قليلة. قال ابن كثير: أى جعلنا هذه المصارف لمال الفئ كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء و يتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء أ.هـ التفسير. ولقد نظر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ببصيرة من الله ورفض أن يجعل أرض العراق غنيمة ورفض تقسيمها وقال " إذا قسمتموها عليكم فما يكون للثغور وما يكون المنصارى بعد ذلك " وكأن عمر رضى الله عنه يقول إنها تكون ارستقراطية عسكرية إقطاعية تصنعون ما كان يصنع الرومان من قبل، ولهذا مانع وعارض، ومن ثم كتب لسعد بن أبى وقاص بتقسيم المال والكراع وترك الأرض والأنهار ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شئ.

انظر: الأموال، حميد بن زنجوية ١/١٩٤- ١٩٦، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٣٤، موسوعة الاقتصاد الإسلامى. د/ محمد عبدالمنعم الجمال ١٨٨- ١٩١.

(3) سورة المائدة الآية ٣٨ .

نصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)[1] وقوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)[2]

---

[1] سورة النساء الآية ٣٢ .

[2] سورة النساء الآية ٢ . ورد لفظ "الملك" كثيراً في القرآن الكريم وكان وروده لعدة استعمالات وأوجه مختلفة :

أولاً: ورد الملك مطلقاً لله تعالى كما في قوله سبحانه "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" ١٠٧- البقرة وفي ٢٦، ١٨٩ – آل عمران وفي ١٧ ، ١٨ ، ٤٠ ، ١٢٠ المائدة وفي ٧٣- الأنعام ، ١٥٨ – الأعراف وفي ٢٦- الفرقان وفي ٤٤ الزمر ، وفي ٨٥ الزخرف ، وفي ١ الملك . ٩ البروج وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تضيف الملك بإطلاق إلى الله سبحانه وتعالى، فهو مالك الملك بحق الخلق الأول لها، فهو مالكها وليس له شريك في ملكه.

ثانياً: ورد الملك مخصصاً بالاستخلاف الإلهي للإنسان كما في قوله سبحانه " وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " الحديد:٧ . بمعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها والاستمتاع بها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، فأنفقوا منها في حقوق الله. ينظر : الكشاف للزمخشري والتفسير لابن كثير.

ثالثاً: ورد الملك مخصصاً منسوباً للإنسان كقوله سبحانه "ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " ١٨٨ – البقرة وفي ٢ ، ٥ ، ٢٤ ، ٢٩ ، من النساء وفي ٢٨ – الأنفال، و٣٧ سبأ و١١- الصف وغير ذلك كثير.

رابعاً: ورد الملك بمعنى الكسب كقوله سبحانه "ما أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ" المسد:٢ وفي ٣٨ – المائدة و٢٨٦ – البقرة و٧ – النساء وغير ذلك .

خامساً: كما ورد الملك بمعان أخرى مثل ملك التسخير كقوله سبحانه " رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ يوسف:١٠١ وملك التسليط كقوله سبحانه " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي "ص:٣٥ .

انظر: الخيري النيسابوري – كتاب الوجوه، تحقيق/ نجف إرشاد عرش، ١٩٨٣.

ولذا فالملكية تختلف عن الإباحة، فهي تكون بإذن المالك لغيره بجواز استهلاك العين أو استعمالها أو الانتفاع بها، فلا يجوز أن يتصرف فيها تصرف المالك. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة :٨٣٦.

حكمة الملكية الخاصة في الإسلام:-

١- مراعاة السنن الفطرية للنفس البشرية، التي فطرت على حب المال ورغبة تملكه .

٢- تعد مصادرة الملكية الخاصة مصادرة للدرع والسند الذى بهما يستند الفرد فى مواجهة السلطة الغاشمة، فهى الشكل الخارجى للكرامة والأمان، فبمصادرتها يتحول الناس إلى إجراء.

٣- وجود الملكية الخاصة يتيح فرصة الاختيار والبدائل فى مجالات العمل والإنتاج والاستثمار وهو قيد اجتماعى .

٤- الملكية الخاصة تحقق التوازن بين الفرد والسلطة وبين قطاعات الإنتاج المختلفة .

انظر: الإسلام وتوزيع الثروات، إبراهيم البرايرى، ١٢٣، الاقتصاد الإسلامى، مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد صقر، ٥٢- ٥٣، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع، د/ على عبدالواحد وافى ٤٩١، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام، على الخفيف ص ٢٨.

ويمكن حصر أسباب التملك الشرعية فى :

١- إحراز المباحات والاستيلاء عليها كالصيد وإحياء الموات والغنائم .

٢- العقود الناقلة للملكية وتشمل المعاوضات المالية والتبرعات من بيع وإجارة وهبة ووصية

٣- الميراث بحسب الأنصبة الشرعية .

٤- التعويض ويشمل ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال الغير، والدية.

٥- التولد من المملوك مثل نتاج الحيوانات والزروع .

٦- حيازة الشئ لمدة طويلة عند القائلين بها من المالكية والأحناف .

٧- أما أعلى الدرجات وأهم الأسباب فهو العمل؛ لأن معظم الأسباب الأخرى جاءت لحكمة أرادها الشارع.

انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص ٢٥٠ وما بعدها، الأشباه والنظائر- ابن نجيم ٢٠٢/٢ . حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين ٤٦٣/٦، سبل السلام، الصنعانى ١٢٩/٣-١٣٠ الملكية فى الشريعة الإسلامية، على الخفيف ١٧١/٢- ١٧٣.

هذا وأن الأشياء التى لا يجوز أن تكون سبباً للتملك بصفة عامة سواء للأفراد أو الجماعات أو للدولة تتمثل فى تحريم الإسلام لكل طرق الظلم والاستغلال. وكل ما يندرج ضمن ما يكون أكلا لأموال الناس بالباطل، وإن نظرة لواقع البشرية اليوم تبين لنا بجلاء أن أسباب التملك التى حرمتها الشريعة الإسلامية هى التى تؤدى إلى ازدياد وتضخم الثروات الفردية دون جهد وهى التى تنشر أبشع أنواع الظلم والاستغلال. ونظرة إلى الوراء قليلاً نرى أن الأزمة المالية العالمية لم تخرج فى أسبابها عن ذلك .

د- أصل الحرية الاقتصادية المقيدة:

بتحريم أوجه النشاط الاقتصادى التى تتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو ربا، يقول تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[1] وقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[2].

وقد حفظ الإسلام الملكية الخاصة بمجموعة من التشريعات – منها :

١- توثيق الدين .

٢- الأمر بالشهادة.

٣- النهى عن التعدى على أموال الغير "قطع يد السارق" .

٤- تحريم الغصب والاحتكار والغش والربا .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

وقد حرم الإسلام الاحتكار، وأوجب على ولى الأمر أن يتدخل لقمع هذا الاحتكار وردع المحتكرين. وهذا التحريم يهدف إلى كشف الضر عن جماهير الشعب ووقايتهم من المحتكرين فى حبس الأقوات وغيرها من ضروريات الحياة واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين لكى يستطيعوا التحكم فى أسعارها كما يشاءون، فحيثما رأينا هذا الهدف ماثلاً فى أى تصرف فثم احتكار يحرمه الإسلام .

والاحتكار الحديث فى الدول الرأسمالية المعاصرة يتوافر فيه هذا الهدف وإن اتخذ صورا عديدة ومضى فى آفاق أوسع واتخذ صبغة عالمية وصوراً عديدة منها:

أ- الشركة الموحدة TRUST .

ب- الشركات القابضة Holding company

ج- الكارتل Cartal ويعرفها البعض بأنها مجرد جمعية أو نقابة من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات وهو تعاون على الإثم والعدوان فى غالب صوره. إن الهيئات الاحتكارية العملاقة أصبحت تسيطر على المواد الخام كما هو الحال من سيطرة واستعمار أمريكا للعراق من أجل النفط، وأصبحت السمة البارزة فى الاقتصاد المعاصر هو تآمر أقطاب المال فى جميع الدول الاستعمارية – مثل التعاون القائم بين أمريكا وبريطانيا وفرنسا – حتى أصبح الاستعمار والاحتكار حليفين متلازمين .

والاحتكار فى نظر الإسلام هو جمع أو حبس السلعة التى يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مغالى فيه لقول الرسول ﷺ "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"(أخرجه السيوطى فى الجامع وحسنه وهو عند أحمد والحاكم). ومرده فى النهاية ما عبر عنه الإمام أبو حنيفة بقوله "كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار" . وهو محرم شرعاً بحيث يقتضى تدخل الدولة وإكراه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وللأسف الشديد فبعض الحكومات تشجع الاحتكار ولا تعمل على منعه، فمنذ شهور حاول مجلس الشعب المصرى مناقشة قانون الاحتكار وقد تدخلت القيادات للأسف لصالح رجال الأعمال ضد مصلحة الشعب، وتمت الموافقة على القانون بالصورة التى أرادتها القيادات !!

هـ- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:

وذلك فى قوله تعالى (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[1] أى كلفكم بعمارتها وقوله تعالى(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[1] وقوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي

أما تحريم الربا فثمة حكمة واضحة فى العصر الحديث لتحريم الربا، ربما لم تكن بارزة فى العهود القديمة وهى أن الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيماً شديداً، لا يقوم على الجهد ولا ينشأ من العمل مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها فى تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين، ونظرة إلى الرهن العقارى الذى كان سبباً رئيساً فى الأزمة المالية العالمية فى أمريكا فترى صورة واضحة من هذا الوبال المسمى "الربا".

انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامى د/ محمد عبدالمنعم الجمال ١٥٩ وما بعدها، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى د. محمد شوقى الفنجرى، العدالة الاجتماعية لسيد قطب.

[1] سورة هود الآية ٦١ .

يقول القرطبى عند تفسيره للآية: قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب. وقال الجصاص: وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. ويقول الرازى : واعلم أنه فى كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادراً عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع.

وهدف العمارة فى الإسلام إقامة أحكام الله فى الأرض ولهذا مكن الله الإنسان فى الأرض ونظم انتفاعهم بقوله سبحانه "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ " الأعراف: ١٠.

وللتمكين معنيان: أحدهما: جعلناكم فيها سكانا وهو تقرير لغوى يطابق ما هو معروف من وضع الناس فى الأرض فلا خلاف فيه. وثانيهما: يدل على السيطرة والقدرة على التصرف وهذا المعنى يكمل المعنى السابق. والتمكين الثانى ليس الغرض منه أن يأكل الإنسان ويشرب فحسب، بل المراد بذل أقصى جهده وما أعطى من عزيمة وعقل مدبر لاستثاره أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة فى باطن الأرض لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل .

انظر: الثروة فى ظل الإسلام، البهى الخولى ص ٦٧، ٦٨ . ١٩٧٨، ط٣ .

ومعنى ما سبق أن مفهوم العمارة أشمل من مفهوم التنمية، فالتنمية تعنى زيادة الدخل سواء للأفراد أو الدول، أما العمارة فتعنى رفع مستوى الإنتاج إلى أقصى حد، وتتطلب إلى جانب ذلك مستوى من العيش المحترم لجميع الأفراد، بل على الدولة أن تعين غير القادرين على الوصول إلى هذا المستوى المحترم. ولسان الحال يقول إن النقص فى مستوى المعيشة الذى يصاب به الفقير هو الوجه الآخر لشخص متخم استخدم من متاع الدنيا فوق احتياجاته أو على الأقل فوق حقه من موارد المجتمع .

انظر : مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى د/ حمد الجنيدل ٢/٥٨ .١٤٠٦هـ .

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ)[2]، وقوله تعالى (فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3] .

و- أصل ترشيد الإنفاق :

وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ)[4]ومن ذلك الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل، يقول تعالى (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)[5]وكذلك النهى الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة فى حق المجتمع بقوله تعالى (وَاتُّبِعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ)[6].

---

(1) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(2) سورة الجاثية الآية ١٣.

(3) سورة الجمعة الآية ١٠ .

(4) سورة الإسراء الآية ٢٧ .

(5) سورة النساء الآية ٥ .

(6) سورة هود الآية ١١٦ .أما الإسراف والترف فهما آفة من آفات ضياع المال، وهما على النقيض من التقتير المذموم فى قوله تعالى (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ)الاسراء:٢٩ . والإسراف هنا. الإسراف فى النفقة على النفس. وفى الوقت الذى يحض الإسلام فيه الناس على التمتع بطيبات الحياة بشكل وسطى، ويدعو إلى جعل الحياة بهيجة مقبولة لا قاتمة ولا منبوذة ... هو نفسه يكره السرف والترف كراهية شديدة، فالقرآن يصف المترفين أحياناً بسقوط الهمة وضعف القوة، فيقول عز وجل (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ) التوبة:٨٦ .

قال ابن كثير: يقول تعالى منكراً وذاما للمتخلفين عن الجهاد، الناكلين عنه مع القدرة عليه ووجود السعة والطول.

وقال النسفى: ذوو الفضل والسعة وهو ما أكده الزمخشرى . وفى قوله تعالى (وما أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) سبأ: ٣٤ دلالة على أن المترفين حريصون على أن تكون حياتهم رخوة، حريصون على شهواتهم ولذائذهم وعلى أن تكون من حولهم حاشية وبطانة خاضعة لنفوذهم. أما الهدى والدين والإيمان- فى وجهة نظرهم - فيحرمهم الكثير مما يحرصون عليه فلا يكون له سلطان على المستضعفين ولا أساطير يحيطون بها أنفسهم ويستغلونها فى المجتمعات الضالة المستسلمة، فلا جرم إذن يكون الترف سبب الهلاك على مدى التاريخ وسبب

فتبين بهذه النماذج أن الأصول الاقتصادية التى وردت بنصوص القرآن هى أصول إلهية لأنها (تنزيل من حكيم حميد) ومن ثم فلا يجوز الخلاف حولها ولا تقبل التغيير ولا التبديل، وعلى المسلمين أن يلتزموا بها فى كل عصر وهى وإن كانت قليلة إلا أنها جاءت عامة وتعلقت بالحاجات الأساسية لكل مجتمع وهذا هو معنى صلاحيتها لكل زمان ومكان[1].

العذاب فى الآخرة. قال تعالى (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً) القصص:٥٨ وقال (وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ) الواقعة٤١ : ٤٥. إن البساطة فى الحياة هى طابع الإسلام الذى يحرص عليه، والاستعلاء على المتاع مع مزاولة الوسط منه هو طابع الإسلام، والقلب المسلم يتذوق ويدرك متى يقف عند حد الوسط. العدالة الاجتماعية لسيد قطب ١٤٩- ١٥٠ .

[1] انظر ما كتبه الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى فى كتابه: نحو اقتصاد إسلامى.. المنهج والمفهوم، نشر دار الزايدى للطباعة ص ١٣ – ١٤ د.ت.

ثانياً السنة

حجية السنة:

أنكر بعض الناس[1] حجية السنة وانكاره إنما هو إنكار شك فى طريق ثبوتها وما يلحق رواة الحديث من وهم وخطأ وكذب.

ومن هنا ذهب من ذهب إلى الاقتصار على ما فى القرآن، مخافة فشو الكذب واختلاط الشريعة وارتباكها.

فليس إنكار حجية السنة من جهة أنها قول للنبى ﷺ أو فعله وتقريره، فإن مسلما لا يقول ذلك ولم ينقل عن طائفة من المسلمين أنهم قالوا: اتباع الرسول ليس بواجب وأن أقواله وأفعاله ليست مصدراً من مصادر التشريع، إذ القائل بمثل هذا يرد أحكام القرآن والسنة وما أجمع المسلمون عليه.

فبهذا يتضح أن مجال البحث هنا فى إنكار حجية السنة هو الظن فى طريق ثبوتها بحيث لا تقف أمام القرآن المقطوع بصحته.

يقول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله "ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يدل عليه اسم صلاة واحدة ولا حد للأكثر من ذلك، وقائل هذا حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا غلاة الرافضة ممن أجمعت الأمة على كفرهم"[2].

وقد استدل جمهور العلماء على حجية السنة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ومن المفيد أن نذكر قول الإمام الأوزاعى[3]" الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"[4].

أما شبه المنكرين للسنة فقد دارت حول قوله تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[5] وقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)[6]فلا حاجة إلى السنة طالما أن القرآن قد حفظ كل شئ.

ثم أن القرآن قطعى الثبوت والسنة ليست كذلك. وقد أجاب العلماء رحمهم الله على هذه الأدلة وتمسكهم بالآيات، ونكتفى برد الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال "البيان

---

[1] من المنكرين للسنة المعتزلة وانظر بالتفصيل شبههم والرد عليها فى كتاب (السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى) للدكتور مصطفى السباعى رحمه الله من ص ١٣٤ - ١٤٢ .

[2] الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٢ ص ٨٠.

[3] الإمام الأوزاعى:إمام أهل الشام، سكن دمشق وبيروت ومات فى بيروت سنة ١٥٧.الإعلام ص ٤/٩٤.

[4] جامع بيان العلم وفضله ص ٣٢٥ للإمام ابن عبدالبر .

[5] سورة الأنعام الآية ٣٨ .

[6] سورة النحل الآية ٨٩ .

اسم جامع لمعان مختلفة مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فجماع ما أنزل الله على خلقه فى كتابه ما تبعدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

أ- ما أبان لخلقه نصا مثل جملة فرائضه فى أن عليهم زكاة وصلاة وصوما وحجا وحرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

ب- ومنها ما أحكم فرضه فى كتابه العزيز وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التى أنزلها فى كتابه.

ج- ومنها ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص ولا حكم وقد فرض الله طاعته فى كتابه وطاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل.

د- ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم ... فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله ﷺ سننه بفرض طاعته لله وطاعة رسوله على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه[1].

نماذج من التشريع الاقتصادى فى السنة:

ظهر الإسلام ولم يكن للرسول ﷺ مال وليس لأصحابه فى بداية الدعوة إلا أموال يسيرة كان يحثهم على الإنفاق منها ويدعو قومه وغيرهم إلى الإسلام والتيسير على المحتاجين وذوى الفقر والحاجة.

هاجر عليه السلام للمدينة لتواجهه عدة مشاكل اقتصادية كان من أبرزها مشكلة فقر المهاجرين وعدمهم ويسر حال الأنصار، ذلك لأن المهاجرين تركوا أموالهم فى مكة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى حل المشكلات الاقتصادية وموارد بيت المال القليلة، ومع ذلك فقد كان للرسول ﷺ التوفيق التام فى حل هذه المشكلة وما جاء بعدها من مشاكل أخرى من تنظيمات اقتصادية .

ونختار من التشريع الاقتصادى فى السنة النبوية نموذجين :

النموذج الأول: صور من التنمية الاقتصادية فى العهد النبوى:

أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام أن المسلمين لابد أن يكون لهم كيان اقتصادى قوى يحفظ به قوتهم، ويعينهم على الاندفاع فى كل لحظة لمواجهة الأعداء والدعوة إلى الله فى كل مكان، ولا يستطيع المجتمع المسلم أن يقوم بهذه المهمة إلا إذا كانت هناك تنمية اقتصادية شاملة، وهكذا رغب الرسول ﷺ الناس فى العمل عموما وركز على الزراعة والتجارة لأهميتهما وضروريتهما لكل مجتمع؛ لهذا نختار صورا ثلاث من خلال هذا النموذج :

---

[1] انظر الرسالة للإمام الشافعى ص ٢٠- ٣٠، وانظر الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢١.

الصورة الأولى: الترغيب فى العمل.
الصورة الثانية: الترغيب فى الزراعة .
الصورة الثالثة: الترغيب فى التجارة .

الصورة الأولى – الترغيب فى العمل:

كان من أهم أهداف الرسول ﷺ أن يشتغل المسلمون بما يعود على المجتمع بالنفع فلهذا رغب فى العمل فعندما سأله رفاعة بن رافع "أى الكسب أطيب قال: عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور"[1].

وهذه لفتة من الرسول ﷺ لتنمية المجتمع وتقويته وتوجيه نظره للعمل حتى لا يجنح للبطالة ومن ثم الذلة والانكسار. وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ بنفسه فأعد آلة العمل للذى جاء يسأله ويستنجد به قائلاً له: هذا خير لك من سؤال الناس أعطوك أو منعوك، ثم قال له لا أراك إلا بعد أيام فأتاه الرجل وقد استطاع أن يحصل من كسب يده على ما يقوت به أولاده دون الحاجة لسؤال الآخرين والاستجداء والاستخذاء بذل المسألة[2].

وهنا نرى أن النبى ﷺ خفف عن المجتمع عبئاً نحو عاطل وأضاف إليه تنمية.

والرسول ﷺ عندما يجتهد ويشيد بالعمل ويرغب فيه فلأن المجتمع الذى يعيش فيه كان مجتمعاً يرى أن العمل نوع من نقص الشخصية وقد تأصلت هذه الفكرة فى نفوس آبائهم وسلموها تركة بالية لأبنائهم فجاء الإسلام لينبذ هذه الفكرة وبالأخص ما يتعلق بالصناعة منها، فأوحى الله إلى رسوله فى القصص القرآنى شيئاً من ذلك كقوله تعالى مخاطباً نوحا عليه السلام: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا)[3] ومخاطباً آل داود بقوله تعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا)[4].

بل إن المشاركة العملية الفعلية بين أفراد الأمة والحاكم هى صورة مثلى من صور التنمية، ولنا فى القرآن صورة، قال تعالى (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)[5] فالصورة

---

(1) أخرجه أحمد فى مسنده جـ٤ ص ١٤١.

(2) وهو حديث أنس بن مالك وهو عند أبى داود فى كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٤١٥/١، وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد وثوبان وأبى هريرة. انظر: الترمذى ٦٤/٣. كتاب الزكاة، باب ما جاء فى النهى عن المسألة.

(3) سورة هود الآية ٣٧.

(4) سورة سبأ الآية ١٣.

(5) سورة الكهف الآية ٩٤ .

هنا أن الناس – بين السدين – أرادوا أن يكونوا عاطلين بلا حركة، ويستأجروا ذا القرنين بأجر نظير أن يعمل لهم سداً، فرفض ذو القرنين؛ لأن أصحاب المصلحة والحاجة هم أولى الناس بالعمل فقال كما جاء فى القرآن (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً)[1] .

فالصناعة عند مجتمع البدو ليست بمنزلة مهمة كالتى يراها الإسلام بعد ذلك بل هى وسيلة من الوسائل المفيدة للمجتمعات البشرية المتقدمة التى يقوم اقتصادها على الصناعة فإذا رغب الإسلام فى العمل عموماً فإنه يؤكد على جميع وسائله ذات العائد الاقتصادى؛ فالمبدأ أن كل عمل نافع مشروع فهو عمل إسلامى.

ولقد استجاب صحابة رسول الله ﷺ لأوامره فانصرفوا للعمل، وبقيت هذه الإرشادات حية طبقت بعد وفاة رسول الله ﷺ وحرص عليها خلفاؤه من بعده، فكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يراه جالساً دون عمل قائلاً: "قم فاطلب الرزق فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"[2]

وما نهى الرسول ﷺ عن الرهبنة والميل إلى العبادة فقط إلا مظهراً من مظاهر حب العمل وهو خير مورد للتقوى على عبادة الله والجهاد فى سبيله.

إذن فالعمل عبادة فلهذا فرح المسلمون بهذه البشرى فانطلقوا يعملون ووجهتهم تقوية أنفسهم ومجتمعهم.

الصورة الثانية – الترغيب فى الزراعة:

الزراعة من أهم وسائل التنمية الاقتصادية لاسيما فى مجتمعات تتمتع أرضها بالخصوبة مثل الأراضى فى معظم الدول الإسلامية ولذا، لما رأى الرسول ﷺ أن الأنصار لا يزرعون إلا نسبة قليلة من الأرض أشار عليهم بقوله " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه"[3] وهناك أيضاً الأراضى الموات التى لا سيطرة لأحد عليها قال عنها الرسول ﷺ " من أحيا أرضاً ميتة فهى له"[4]. فهاتان الوسيلتان لهما دلالتهما الاقتصادية فى حفظ التوازن فى الزراعة بحيث تكثر الزراعة فى المجتمع وتتوزع بينهم فيقوم كل مواطن بمهمته فى الزراعة وفى هذا إتاحة فرصة للفارغين العاطلين من العمل وتشجيعهم على

---

[1] سورة الكهف الآيات ٩٥ – ٩٦.

[2] تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٩.

[3] أخرجه مسلم، باب كراء الأرض – شرح النووى ١٩٧/١٠.

[4] أخرجه أبو داود ٣٠٧٣ والترمذى برقم ١٤٠١ وحسنه وهو حديث سعيد بن زيد، وقد رواه جابر وهو عند أحمد ٣٠٤/٣ والترمذى برقم ١٤٠٢ وقال : حسن صحيح .

العمل بالإضافة إلى ترغيب الواجدين للأرض الذين قد تشغلهم شئون أخرى أولا يستطيعون تغطية المساحة التى يملكونها من الأراضى الصالحة للزراعة، فهذه مناسبة أن يرشدهم لطريقة الاستفادة منها بأيد أخرى، فيفتح لهم مجال كسب العيش بطريق شريف وينتشلهم من عالم البطالة والفراغ إلى ميدان العمل، وفى ذلك استخراج لكنوز الأرض الكامنة فيها وعود عليهم بالنفع المستمر.

ووصل الأمر بالترغيب فى الزراعة إلى مبدأ أسمى وهو مبدأ منح الأراضى البور التى لا ملك لأحد عليها فتصبح ملكا لمن منحه إياها ولى الأمر وأحياها الإحياء الشرعى. والتمليك بالإحياء أمر جديد جاء به الإسلام وهو مفتاح للتملك نتيجة الجهد والعرق وكذلك مشاركة الإنسان بجهده فى أرض أخيه، وكذلك إقطاع الدولة الأراضى البور كلها تفيد المجتمع الزراعى وتنمى الاقتصاد تنمية شاملة، ليس غريباً أن يأمر الرسول ﷺ صحابته بالاتجاه للزراعة لاسيما وهم أهل خبرة فيها، فإذا أضيف إلى ذلك تشويقهم وتشجيعهم على العمل من ولى الأمر والاتجاه به إلى الله كان ذلك أدعى إلى الإنتاج بوفرة وعدم الإحساس بالتعب طالما أن النتائج ستكون فى صالح المنتج.

مسائل ومناقشة:

هناك مجموعة من المسائل تتعلق بكون الزراعة أداة من أدوات التنمية وهى كالتالى:

أولاً:ما هو مجال العمل فى الزراعة ؟

لقد أمر النبى ﷺ بالعمل فى مجال الزراعة وشجع عليه بالرغم من تحذيره ﷺ الاقتصار عليها؛ فحينما رأى النبى ﷺ السكة - آلة الحرث- ببعض دور الأنصار قال " ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل"[1]

مناقشة: التحذير الصادر من النبى ﷺ يحتمل أوجهاً منها:

أ- الاعتماد على الزراعة من الناحية الإنتاجية دون بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى من صناعة وتجارة.

ب- التخلف فى بقية النواحى الإنتاجية قد يؤدى إلى تخلف عسكرى الذى يؤدى إلى الاستعمارى الاقتصادى أو العسكرى.

ج- الاعتماد على النشاط الزراعى يلزم أن يكون فى حدود حاجة الأمة فعلا مع التقيد بالالتزام بالقيم والقواعد العامة التى وضعها الإسلام لسلوك الأفراد فى أى مجال يزاولون فيه نشاطهم الإنتاجى.

د- ما ذهبنا إليه يؤكده البخارى من خلال ترجمة الباب الذى أورد فيه الحديث قال: باب ما حذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وتجاوز الحد الذى أمر به.

---

[1] البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة. الفتح رقم ٢٣٢١.

وواضح أنه لا وجه للتحذير من الاشتغال بشئ صدر بخصوصه أمر وإغراء من نفس المحذر منه، إلا أن يكون المراد من التحذير هو عدم الاقتصار على المأمور به دون غيره من بقية الأنشطة التى تحتاجها الأمة تحقيقاً لاكتفائها واستقلالها الذاتى اقتصادياً بقدر الإمكان أو على الأقل عدم الزيادة فى ممارسته على نحو يجور على ممارسة الصناعة والتجارة بالقدر الواجب.

هـ قد يكون الإنتاج الزراعى مفيداً أكثر بل هذا ما ندعو إليه فى عصرنا الحاضر إذا حولنا هذه الزراعة إلى تصنيع زراعى فاستفدنا من التكنولوجيا الحديثة فى تصنيع الزراعة والتقنية الحديثة متوفرة ويبقى على الدول الإسلامية الاستفادة منها فى هذه الناحية خاصة أن هناك منتجات زراعية تستخدم فيما يسمى بالوقود الحيوى؛ فإذا كانت الخبرات فى البلاد الإسلامية فى الزراعة موجودة فلابد من توجيهها إلى الإنتاج وكيفية تصنيعه حتى يتحول إلى مادة قابلة للبقاء مدة أطول هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا يضيع أكثر الإنتاج دون الاستفادة منه لاسيما ما يتلف بسرعة حين ينتج، فالتصنيع الزراعى خير معين للبلاد الإسلامية على تخطى حواجز مشكلة تلف المنتج وطريقة تسويقه بسرعة.

ثانياً: منع إجارة الأرض:

يقول ابن حزم "ولا تجوز إجارة الأراضى أصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشئ من الأشياء أصلا، لا لمدة قصيرة ولا طويلة ... لا بدنانير ولا دراهم ..... فمتى وقع فسخ أبداً"[1]

وهذا المبدأ انفرد به ابن حزم وهو مخالف لرأى جماهير العلماء، ولاشك أن يستمد نظريته هذه من فهمه الظاهرى لنصوص السنة الشريفة.

بالرغم من قوله بجواز المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها[2] وقد اعتمد على الأحاديث الناهية عن الكراء وهى كثيرة كما اعتمد على واقعة خيبر وإن كانت هذه الواقعة جعلته يقول بجواز الكراء ببعض ما يخرج منها.

وقد أجاب الجمهور عن الأحاديث الناهية بأنها مؤولة ومحمولة على أحد أمرين : أحدهما: إذا أدت الإجارة إلى الجهالة والغرر.

ثانيهما: حمل النهى على التنزيه "الإرشاد إلى العناية بإعارتها توسيعاً للناس وإحياء للأرض، ولذا قال النووى: وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس"[3]

---

(1) المحلى ٨/٢٥٥ .

(2) المحلى، مصدر سابق، نفسه.

(3) شرح مسلم للنووى ١٠/١٩٩.

ومعنى ذلك أن الأحاديث: الأمر فيها للندب والنهى فيها للتنزيه ولا يكون فى ذلك وجوب ولا تحريم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تأييد وجهة نظر ابن حزم مثل د/ محمود أبو السعود والدكتور/ يوسف القرضاوى.[1]

والواقع أن الأرض تمثل فى الفكر الإسلامى موقفا معيناً من حيث نوع الملكية فيها وكذا من حيث استغلالها لصالح المجتمع وهى من الموضوعات التى أتسع الخلاف فيه، فالبعض يرى المزارعة وآخرون يرون العكس .

بقى أن نقول أن هناك رأياً وسطاً فى المسألة، أشار إليها فضيلة الأستاذ/ محمد الغزالى وفصلها الأستاذ الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى، وفحوى رأيهما يتلخص من الآتى:

أ- عدم رد حديث النبى ﷺ الناهى عن التأجير .

ب- اعتبار الحديث من التشريع الخاص الموقوت بوقته وظروفه وملابساته وبشروط معينة.

ج- الحديث يعمل على التوازن بين فقر المهاجرين وغنى الأنصار، ومحافظة على الحالة النفسية للمهاجرين.

د- أن ابن حزم اعتبر تحريم الإجارة لنص الحديث حكماً مستمراً دون مراعاة للظروف التى قيل فيها، أى اعتبره حكماً عاماً يلتزم به المسلمون فى كل زمان ومكان.

وأرى أن ما ذهب إليه الأستاذ الغزالى والدكتور الفنجرى هو الرأى الذى يوفق بين الآراء حتى يتحقق التوازن الاقتصادى فى كل زمن[2].

ثالثاً: كيفية استغلال الأرض الزراعية :

يمكن الاستفادة من الأرض الزراعية من خلال السنة عن طريق الآتى:

أ- تفعيل دور إحياء الموات كما ورد فى السنة، علماً أن طريقة الإحياء يعتبر فيها العرف، لأن الرسول ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه ويراعى الآتى:

١- الاعتبارات الفقهية فى الإحياء.

---

[1] انظر: خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى، د/ محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامى العالمى ص ٩٤ وما بعدها، الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوى ص ٢٣٠ وما بعدها وقد بين طرق استغلال الأرض الزراعية فى نظره ص ٢٢٦ وما بعدها .

[2] انظر: الإسلام المفترى عليه، الغزالى، ص ٢١٠ ط ١٩٦٠، نحو اقتصاد إسلامى ص ٢٠ د/ الفنجرى.

٢- الاعتبارات الاقتصادية وتتضمن الحوافز المقدمة من الدولة لكى تكون عملية الإحياء ذات ربحية اقتصادية كافية .

٣- الاعتبارات الاجتماعية ومراعاة أن الإحياء بشروطه الإسلامية يرتب حق الملك للمحيى، حتى يتخلص العالم الإسلامى من مشكلة الفقر، فلو وضعت وظيفة الإحياء على النحو الذى نظمت به إسلامياً موضع التطبيق فإن ذلك يكون من المحاور الضخمة التى تدور عليها التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى.

٤- عبر الفقهاء عن دور الدولة بمصطلح "إذن الإمام" واختلفوا فى اعتبار هذا الإذن، هل الإحياء متوقف على إذن الإمام؛ أم لا؟ الاحناف اشترطوا إذن الإمام، وفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة للعمران والأرض البعيدة، فإن كانت مجاورة فلابد من إذن الإمام والذى أراه أن واقع الدولة الآن لا يناظر الدور الذى قال عنه الفقهاء فالدولة الآن تعطى وتمنع لحسابات غير حسابات الفقهاء، فلذا لو منع الحاكم الآن الإحياء فهو خاطئ لقصور نظره وتدبيره، ولأنه يعوق التنمية، وإن جاءت الموافقة، قضى كثير من الحالات يشوبها موضع الشك، والواقع الفعلى يؤكد ذلك، ولذا نقول إن الإحياء يثير قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية، والواجب تنظيم الإحياء واعتبار الإحياء شرط للملك، وإن وضع اليد ليس كافيا مادام لم يتم الإحياء وتكون الملكية باطلة ولا أرى أن تمنع الدولة القادرين الحقيقيين على الإحياء من التملك ويكفى أن ننظر إلى وقائع مثل بيع أراضى وادى قنا الغربى للمستثمرين اليابانيين بعد أن استصلح الشباب هذه الأرض وما يحدث فى وادى النقرة ووادى الصعايدة بمحافظة أسوان من سيطرة وما هو حادث ببلاد النوبة - إنها وقائع تثبت ما قلناه عن أصحاب النفوذ وآخر ذلك؛ هذا المصطلح البغيض (التسقيع) وما يتضمنه من معنى يدل دلالة أكيدة على مدى الفساد الحادث فى الواقع.

ب- تفعيل دور المزارعة والمشاركة على ضوء ما جاء فى السنة النبوية.

الصورة الثالثة - الترغيب فى التجارة:-

من صور التنمية الاقتصادية فى عهد الرسول ﷺ المطبقة: التجارة. ولقد اهتم الرسول ﷺ بها واهتم بأهم أسبابها وهو السوق فحرص أن يكون السوق الإسلامى سوقا منظما حسب الخبرة التى وصلت إليها التجارة فى ذلك العهد. فأبعد من السوق الغش والخداع والاحتكار وصور بيوع الجهالة والغرر ونهى عن الربا، وبنيت التجارة فيه على الأخلاق الفاضلة حيث يقول الرسول ﷺ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[١].

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص٦ ، والترمذى فى ك البيوع رقم ١٢٠٩ وحسنه.

ومن مظاهر الاهتمام بالسوق تدخل الدولة بنظام الاحتساب وهو ما سنتكلم عنه بعد ذلك، حيث نهى عن تطفيف الكيل وبخس الميزان، ورغب الإسلام فى أن تكون المعاملات معاملات إسلامية مبنية على التعاون والتعايش والتراحم بين المسلمين فيمثل هذه السوق الإسلامية تنمو التجارة نموا طبيعياً يسير على هدى الشريعة الإسلامية مهتديا بقول الرسول ﷺ "رحم الله امرأ سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى" الحديث[1].

وبلغ من اهتمام الإسلام بالتجارة أن خصص لها الرسول ﷺ جزءاً كبيراً من توجيهاته أمراً ونهياً حتى يطهرها من ادران المادة ومساوئ الجهالة، ومن هنا نرى أن التنمية للتجارة ولغيرها لها فى مفهوم الإسلام جزء من عنصر متكامل لا يمكن فصله عن التنمية الاجتماعية والهدف من التنميتين تحقيق مجتمع الرفاهية للمسلم والاطمئنان النفسى والاستقرار العائلى.

لقد جاء الرسول ﷺ إلى المدينة وسوقها فى بنى قينقاع فى حى من أحياء اليهود وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعى وراء الكسب من أى باب فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يحتكرونها، ثم كانت لهم السيادة على السوق، ولم يكد يصل الرسول ﷺ حتى بحث عن مكان فسيح صالح وضرب فيه برجله وقال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج[2]. فقامت السوق قوية منظمة، وكان للخيل مكان وللإبل مكان وللغنم مكان ولكل عرض من عروض التجارة مكان كالسمن والزيت والتمر والقمح وغيرها.

ومن مظاهر اهتمام الرسول عليه السلام بالسوق أيضاً هو العناية بحريته وإتاحة الفرصة المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأى امتياز، فلقد رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها لما فيها من شبهة احتكار المكان واحتمال ادعائه بوضع اليد أو الاستئثار به بحكم العادة.[3]

ووضع الرسول عليه السلام آدابا للتجارة تمتلئ بها كتب الحديث منها:

---

[1] أخرجه البخارى فى ك البيوع، باب ١ لسهولة والسماحة فى البيع والشراء رقم ٢٠٧٦، وعند ابن ماجة رقم ٢٢١٢، من أبواب التجارات .

[2] أخرجه ابن ماجه فى سننه، أبواب التجارات، باب السوق ودخولها برقم ٢٢٥٠ وإسناده ضعيف كما فى الزوائد .

[3] انظر كتاب التجارة فى الإسلام للأستاذ عبدالسميع المصرى ص ١٤ طبع مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٧٦.

١- عدم الحلف لينفق السلعة.[١]

٢- نهى عن الكذب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[٢].

٣- التجاوز عن المعسر وانظاره: وفى الحديث" إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير؟ قال ما أعلم. قيل له: انظر ...، قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة"[٣].

٤- إظهار العيب الذى فى البضاعة لأن إخفاءها من الغش والرسول ﷺ يقول "من غشنا فليس منا"[٤].

٥- النهى عن بيع النجش: وهو الذى يزيد فى السلعة وهو لا يريد شراءها فقد نهى الرسول ﷺ عن النجش.[٥]

٦- النهى عن بيع البعض على البعض[٦]، يعنى إذا رغب شخص سلعة وهو يساومها عند أحد فلا يجوز لأحد البائعين من مكان آخر أن يعرض سلعته المماثلة على هذا المشترى بأرخص؛ لأن فيه قطعا لرزق هذا التاجر أو يقول مشتر آخر للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر؛ فلهذا نهى الإسلام عن هذه العادة التى تنم عن الجشع وحب انتهاز الفرصة والتضييق على صاحبه التاجر الآخر.

فتبين أن التجارة لها المكانة الكبيرة فى التشريع الاقتصادى الإسلامى وعليها تدور أكثر المعاملات فلا غرو إذا أهتم الإسلام بها ونظمها التنظيم الوثيق الذى يتفق ومصلحة الإنسان المسلم.

وهنا مجموعة من المسائل:

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى ذر قال: ثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة منهم : والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهو فى ك الإيمان برقم ١٧١ وهو عند الترمذى فى البيوع برقم ١٢١١ وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخارى فى البيوع – رقم ٢٠٧٩ – الفتح .

(٣) رواه الترمذى عن ابن مسعود، أنظر عارضة الأحوزى بشرح الترمذى جـ ٦ ص ٤٢. وله أصل عند البخارى رقم ٢٠٧٨ – الفتح.

(٤) أخرجه مسلم فى ك الإيمان رقم ١٦٤م ، والترمذى فى ك البيوع برقم ١٣١٥ وقال: حسن صحيح .

(٥) رواه البخارى من حديث ابن عمر فى كتاب البيوع رقم ٢١٤٢ – الفتح .

(٦) رواه البخارى من حديث ابن عمر فى كتاب البيوع رقم ٢١٣٩ – الفتح وهو عند مسلم فى كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٠/١٥٨ – شرح النووى وقال: هذا حرام.

أولاً: بين الاستثمار والتجارة:-

التجارة فى اللغة اسم للفعل تجر واتجر، واسم الفاعل منه تاجر وجمعه تجر وتجار، والتجارة اسم جنس وجمعها تجارات وهى تعنى العمل فى المال بالبيع والشراء بنفسه أو بواسطة غيره، وهى مشروعة فى كل ما أحله الله وعليها تدور الحياة الاجتماعية.

أما الاستثمار: فهو أعم من التجارة لأن الاستثمار فى اللغة يراد به الزيادة والنماء وهذا قد يكون بواسطة التجارة أو غيرها، وهو مأخوذ من الثمر، وسمى كل ناتج عن الشجر الذى يتكرر نتاجه ثمراً وهو: العمل فى المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة فى الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معا.[1]

ثانياً: مجال العمل التجارى:-

لقد حض النبى ﷺ على العمل فى طلب التجارة والاشتغال بها، ومما هو جدير بالذكر أن التجارة مقيدة أيضاً بالقيم والمثل التى أرساها الإسلام، ومع أن القرآن لم يذكر تفاصيل المعاملات فقد أشار إلى نوعين منها: الحلال والحرام وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة ـ ٢٧٥ (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) كما أن المعاملات التى أباحها الإسلام مقيدة أيضاً فحينما سئل النبى ﷺ : أى الكسب أطيب؟ قال "..... كل بيع مبرور"[2] وفيه إشارة إلى ضرورة تحقق الرضى الكامل بين طرفى العقد، ومن ثم لم يرض الإسلام عن بيع الغرر والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه وتلقى الركبان والدين بالدين وغيرها من الصور التى تخرج البيع عن كونه مبروراً.

ثالثاً: حرية التجارة بين ابن خلدون وآدم سميث[3]:

إن القول بحرية التجارة لا بأس به، لكن مع وجود ضوابط تحكم هذا التعامل وهذا ما عبر عنه ابن خلدون قبل آدم سميث بأكثر من خمسمائة عام، حيث بين بطريقة علمية فضل الاقتصاد الحر وأن السوق الحرة المنضبطة تؤدى إلى بلوغ المتعاملين لمنفعتهم القصوى؛ ولهذا فقد حمل على الاحتكار وندد به لما ينطوى عليه من إلغاء التعامل الحر غير أنه فى هذا المجال يفرق بين ما إذا كانت البضاعة المحتكرة ضرورية للناس أو

---

(1) انظر: آفاق استثمار الأموال وطرقها فى الإسلام د/ نصر فريد واصل ص ٢٩ مكتبة الصفا، ط١ . ٢٠٠٠م.

(2) رواه أحمد فى المسند ١٤١/٤.

(3) صاحب كتاب "بحث فى طبيعة وأسباب ثروة الأمم" دعى إلى الاقتصاد الحر، وهو من مؤسسى الرأسمالية الحديثة توفى ١٧٩٠م.

كمالية يمكنهم الاستغناء عنها، ومن ثم فهو يحمل حملة شديدة على محتكرى الأصناف الضرورية[1].

النموذج الثانى – الرقابة على السوق (الحسبة):

لما كان السوق هو أهم مورد للدخل الفردى ذلك لأنه هو مركز تجمع للناس، ومحل قضاء حاجاتهم، وبه تعقد الصفقات على جميع مستوياتها، أهتم الإسلام به وبتنظيمه وقد قدمنا صوراً من الاهتمام فى النموذج الأول، ونضيف هنا أنه أوكل مهمة الرقابة على السوق إلى أناس مختصين سموا بعد ذلك بذوى الحسبة أو بالمحتسبة وهى فى الحقيقة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فالمحتسب وظيفته فى السوق إرشاد الناس إلى العقود الصحيحة ونهيه عن العقود الفاسدة فى البيع، ومراقبة المكيال والميزان والاحتكار للأقوات وملاحظة الأطعمة الصالحة وغيرها.

فالحسبة بهذا المعنى نزول ميدانى لسوق بشخصية ولى الأمر حتى يستقيم أمور السوق ويدرك البائعون أن شخصية الدولة متمثلة أمامهم فلا يقعوا فى الظلم.

ولما كان الظلم متوقعا من الناس فإن المحتسب يقف ليؤدى مهمته مدعوما من الدولة بجميع الإمكانيات التى تهيئ له ذلك متسلحا بالعلم[2].

وهو فى صورته الحديثة يتمثل فى مباحث التموين وإدارات التموين التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى، وعلى نطاق أوسع تأتى الغرف التجارية وهيئة الرقابة على السلع، وقد أحدثت بعض الجمعيات المدنية مثل جمعية حماية المستهلك وغيرها. وإن كان المحتسب قديماً ينزل الأسواق لمراقبتها، أما حديثاً فهناك الحملات التموينية على الأسواق أو من خلال شكاوى المواطنين وهى تمثل فى مجملها شكل من أشكال مراقبة الأسواق.

وندرس هنا ثلاث صور من صور الاحتساب فى السوق على النحو التالى:

١- الصورة الأولى: إبعاد الغش وحسمه بكامل صوره.

٢- الصورة الثانية: النهى عن تلقى الركبان . وبيع الحاضر للبادى وانتهاز الفرص.

٣- الصورة الثالثة: بيع ما ليس عندك والترخيص فى السلم.

الصورة الأولى – إبعاد الغش وحسمه بكامل صوره:

---

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون، دار الجيل، بيروت ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٢) من أهم المراجع التى كتبت عن الحسبة كتابة متخصصة مستفيضة الحسبة/ لشيخ الإسلام ابن تيمية وقد حققه وحلل آراءه الدكتور محمد المبارك وسمى كتابه آراء ابن تيمية ومدى تدخل الدولة.

الحسبة/ للدكتور إبراهيم الشهاوى- مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

الحسبة/ للدكتور إسحاق الحسينى- طبع ضمن كتاب مؤتمر مجمع البحوث الأول بالقاهرة.

الحسبة/ لابن الأخوة القرشى، والأحكام السلطانية للماوردى.

كان الرسول عليه السلام يتولى الحسبة بنفسه فى المدينة ويرسل إلى مكة من يعرف أسواقها وكذلك بقية البلاد الإسلامية فهو يولى الأمير القائم عليها هذه المهمة وذلك حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية فأعطى بنفسه مثلا حيث أنكر جميع العقود المبنية على الجهالة والغرر والكسب غير المشروع، كنهيه عن الاحتكار، ونهيه عن بيع التمر قبل أن يحمر أو يصفر وغير ذلك من منهيات البيوع التى يعرفها الباحثون .

كان عليه السلام يدخل السوق ويناقش الناس فى الأسعار وجاء أصحابه يوما يطلبون تحديد السعر فقال " إن الله هو المسعر القابض الباسط" الحديث[1]. فلم يتدخل الرسول عليه السلام والحالة هذه فى السعر لأنه فى الواقع هو السعر العادل الذى لا يرهق المشترى، فلم يصل الارتفاع بعد ارتفاعا يضر بأحد الطرفين فلو كان يضر بالبائعين والمشترين أو بأحد منهما لكان على الدولة أن تتدخل بما فيه مصلحة المتعاملين بتوفير البضاعة وإزالة الندرة وإما باكتشاف ندرة مفتعلة من محتكر أو بتحديد الأسعار، فبهذا نقول إن السعر الذى ارتفع كان على عهد الرسول سعراً عادلاً لم يرهق الناس فلم ير الرسول حاجة إلى التسعير والحالة هذه[2].

وإذا كان الهدف من التعامل الإسلامى ليس انطلاق الناس فى تحقيق مصالحهم الخاصة وإنما الهدف إقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة فإن الذى يغش فى التجارة يعتبر منحرفا والحالة هذه لا يهمه سوى مصلحته الخاصة وعليه أن يبتعد عن الانحراف بالنشاط الاقتصادى واكتساب المال من أى طريق شاء دون مراعاة دائرة الحلال واجتناب الحرام ولهذا يقول الرسول فى مثل هؤلاء: "يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء من أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام[3].

---

(١) وتمامه من حديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ . فقالوا: يارسول الله ! سعّر لنا فقال : إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال .

الترمذى فى كتاب البيوع، باب ما جاء فى التسعير رقم ١٣١٤ وقال حسن صحيح وعند أبى داود فى البيوع، باب فى التسعير رقم ٣٤٥١ وابن ماجة فى كتاب التجارات رقم ٢٢٠٠ .

(٢) وقال ابن العربى رحمه الله: وما قاله النبى ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم صح بناتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى ٥٤/٦.

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة انظر: الفتح ٣٤٧/٤ من كتاب البيوع رقم ٢٠٥٩ . وانظر الحديث فى الترمذى بشرح ابن العربى رحمه الله جـ٦ ص ٥٦/ وما بعدها قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام، قلت والكراهة هنا المقصود بها كراهة التحريم كما قال الإمام الترمذى.

مسألة التسعير:-

قبل طرح هذه المسألة هناك مجموعة من الملاحظات متعلقة بقضية التسعير أفرزتها الأزمة المالية العالمية التى حدثت فى ٢٠٠٨م وإن كانت مؤشراتها بدأت قبل هذا العام.

أولاً: غلاء الأسعار عالمياً لا أستطيع أن أنكره، لكنه وظف بشكل خاطئ فى تبرير غلاء الأسعار حيث إن أسواقنا تتأثر بالارتفاع ولا تتأثر بانخفاض الأسعار عالمياً، وهذا يوحى بشئ من الجشع.

ثانياً: حُملت الزيادة السكانية أكثر من طاقتها، بل إنه أشير إليها أنها السبب الرئيسى فى هذه الأزمة المالية ، علماً أن الثروة السكانية إذا أحسن استخدامها بالتأهيل والتدريب وزيادة المهارات فإنها تجلب خيراً كثيراً ومعنى ذلك أن هناك إساءة لاستخدام هذه الثروة البشرية فلم توجه أى عناية لاستثمارها على النحو الحاصل مثلا فى الهند والصين.

ثالثاً: العجز الكبير فى الموازنة والزيادة الهائلة فى الديون المحلية أدى إلى إطلاق شبح التضخم الذى انضم إلى الاحتكار فى الإنتاج الذى اتسم بدرجة ملحوظة من الجشع ونزوع مستمر إلى رفع الأسعار بصورة مبالغ فيها .

رابعاً: التحول الحادث من تطبيق للنظام الاشتراكى المشوه إلى تطبيق نظام مشوه آخر من الرأسمالية، أى أننا تحولنا من حالة تحدد فيها الحكومة أسعار كل شئ إلى إطلاق يد التجار بأسم التحول إلى السوق الحرة.

خامساً: الدولة المصرية وقعت عدة اتفاقيات حدت من قدرتها على التدخل فى الأسعار، ولسد هذه الثغرة وإزاء ضغط المجتمع لجأت الحكومة إلى زيادة الأجور، وللأسف فإن كل زيادة فى الأجور يقابلها على الفور زيادة فى الأسعار من جانب التجار الجشعين المتربصين.

سادساً: هذه العلاقة المختلة بين طبقة التجار الجدد (ورجال الأعمال) وبين الدولة من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى تحتاج إلى تصحيح يعيد صياغتها على نحو يوقف التخريب الذى تحدثه تلك الفئات فى الاقتصاد خصوصاً فى سعيهم المستمر إلى إذكاء حريق الغلاء عن طريق مضاعفة أرباحهم التى وصلت الى ٤٠٠٪ من سعر التكلفة فى سلع مهمة، وتصحيح هذه العلاقة يبدأ بتعزيز دور السلطة من خلال منع الاحتكار وتشديد الرقابة وضبط هوامش الربح وغير ذلك من الوسائل باعتبار أن السوق الحرة لا تستقيم إلا فى ظل حكومة قوية ونظام قانونى حازم .

التسعير؛ مفهومه – شروطه – حكمه :

سعر السلعة: بتشديد العين أى جعل لها ثمناً وحد لها سعراً، ومنه التسعير الجبرى وهو أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمناً رسمياً للسلع بحيث لا يجوز

للبائع أن يتعداه . وشرعاً: تقدير ثمن معين للسلع والخدمات تقديراً عادلاً من قبل الحاكم أو من يقوم مقامه وإلزام الناس به[1].

وشروطه:

أ- تواطؤ البائعين ضد المشترين مع حاجة الناس إلى السلعة.

ب- حصر البيع لإناس معينين، فإذا كان الحصر من وقبل النظام كنظام الوكالات التجارية فلا بأس[2]، وإن كان بغرض رفع الأسعار فداخل في سبب التسعير .

ج- تسعير العمال، وهو احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة، فتمتنع هذه الطائفة عن العمل؛ كان للحاكم أن يلزمهم بأجر المثل.

د- تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً وحدده الزيلعي بضعف القيمة[3] وقد انقسم العلماء إلى فريقين إزاء حكم التسعير :

أ- لا يجوز التسعير مطلقاً وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

ب- يجوز التسعير في حالات الغلاء وارتفاع الأسعار وهو قول الأحناف وبعض المالكية وابن تيمية وهو مروى عن سعيد بن المسيب[4].

وقد أستدل كل فريق بأدلة نقلية وعقلية، وباستعراض هذه الأدلة أرجح قول الفريق القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وذلك منعاً للمستغلين والتجار الجشعين الذين لا هم لهم إلا تحقيق الأرباح الفاحشة وتكوين الثروات الطائلة على حساب الطبقة الكادحة الفقيرة . وهذا لا يتنافى مع ما ثبت عن النبي ﷺ من عدم التسعير، فما قاله حق وصدق وما فعله حكم لكن على قوم صح بنائهم واستسلموا لربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس فباب الله أوسع وحكمه أمضى. جاء في كتاب أحكام السوق قوله " ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، ويدخل السوق غيرهم[5].

حكم البيع بأقل من التسعير:

---

(1) المعجم الوسيط ٤٣٠/١، نيل الأوطار ٣٨٠/٦ .

(2) للتوكيلات صفة إيجابية وهي جلب السلع، وواقع الأمر، إن كثيراً من هذه التوكيلات مشبوهة بل يمثل خطراً كبيراً؛ لأن الوكيل من داخل الوطن بالإضافة إلى أن هذه التوكيلات تعمل على قتل الصناعة الوطنية.

(3) ابن عابدين ٢٨١/٦، كشف الحقائق ٢٨/٦ .

(4) المهذب ٢٩٢/١، شرح الزرقاني ٢٩٩/٣، المغني ٢٣٩/٤، فتح القدير ١٢٧/٨ ابن عابدين ٣٨/٦، الطرق الحكمية ص ٢٤٤، الحسبة لابن تيمية ص١٩.

(5) أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني، المالكي، توفي ٢٨٩هـ، ص ٤٥ .

على الرغم من القول بصحة العقد وهو ما عليه جمهور العلماء[1] إلا أن المالكية قالوا بأن الحاكم له أن يجبره على البيع بالسعر المعتاد وإلا أخرجه من السوق[2].

ولنا مجموعة من الملاحظات تدخل كلها فى حيز الرقابة على الأسواق التى هى مهمة من مهام الحاكم.

أ- هناك فئات من التجار لا تتعامل بالطرق الرسمية، بل تتعامل فى البضائع المهربة عبر الحدود، وأخرى لا تتخذ محلاً تجارياً معلناً، وإنما يعمد الفرد منهم إلى استخدام منزله فى البيع، وكلاهما يبيع بسعر أقل من السعر المحدد حيث إنهما لا يدفعان الرسوم الجمركية ولا الضرائب المقدرة.

ولذا لا يمكن أن نطلب من التجار الآخرين أن يخفضوا أسعارهم وإلا كان ذلك نوعاً من الظلم وتشجيعاً على التحايل.

ب- تحديد السعر إما أن يكون خاضعاً لما يعرف "بنظام السوق" أو " اقتصاديات السوق" وهو نظام رأسمالى وإما أن يكون خاضعاً لما يعرف "بالنظام التدخلى" وهو نظام اشتراكى قائم على تدخل الدولة فى تحديد الأسعار، والنظام الإسلامى يرغب فى الوصول إلى الثمن العادل الذى ليس به إجحاف لا على البائعين ولا المشترين، ولذا كانت عقوبة الإخراج من السوق، أى منعه من العمل فى السوق، والمقصود من ذلك منع الاضطراب والفساد فى الأسواق، وهذا ما قصده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة الزبيب[3].

ج-هناك بعد آخر لابد أن نذكره وهو أن الذى يبيع بسعر أقل لأى ظروف غير دائمة ويحقق أرباحا من البيع المنخفض، سيؤدى هذا الأمر إلى انسحاب بعض التجار من السوق ولذا ستقل كمية المعروض، وبالتالى سيلجأ إلى رفع ثمن السلع حين ينفرد بالسوق؛ فالمنع هنا إجراء لحماية السوق وحماية المستهلكين .

د- البيع بأقل من التسعيرة هو سلاح يستخدم فى التجارة الدولية بقصد إخراج المنافسين من السوق ثم الاستئثار بعد ذلك بهذا السوق، وهى سياسة تعرف "بسياسة الإضعاف" وقد تسمى "الإغراق" وهذه السياسة تهدم الصناعات الوطنية إذا لم يكن السوق الوطنى محمياً .

---

(1) انظر: ابن عابدين ٦/٣٩١، نهاية المحتاج ٣/٤٧٣، كشاف القناع ٣/١٨٧، القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(2) القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(3) هى قصة عمر بن الخطاب وما حدث مع حاطب بن أبى بلتعة فى شأن بيع الزبيب، فحاطب كان يبيع بأرخص من ما كان معروفاً ولذلك نهاه عمر. البيهقى ٨/٢٠٧، المحلى ٩/٦٧٣، المغنى ٤/٢٤٠.

ونريد أن نقول: أنه إذا كانت بعض الشركات الأجنبية تبيع فى بلادنا بأقل من الثمن الذى تبيع به فى بلادها فليس هذا إحسانا علينا أو إحساناً بنا، وإنما لقتل صناعاتنا الوطنية، وليت عمر بن الخطاب رضى الله عنه موجوداً ليمنع هذه الشركات من العبث باقتصادنا.

وكما هو معروف إن السياسة الاقتصادية فى الإسلام تقوم على ثلاثة أركان رئيسة: الجمع بين الثبات والتطور والجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة والتوفيق بين المصالح المادية والحاجات الروحية، ولذا فهذه السياسة لا تعتمد على الفرد شأن المذهب الرأسمالى ولا تعتمد على المجتمع فحسب شأن المذهب الاشتراكى، وإنما هى سياسة قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين المصلحتين. وتؤكد الأزمة المالية العالمية الحالية فشل النموذج الرأسمالى الأمريكى الذى يقوم على الحرية الاقتصادية المطلقة وترك الأمور لآليات السوق التى ترفع شعاراً((دعه يعمل دعه يمر)) والذى أدى إلى الكارثة الاقتصادية الراهنة، كما فشل النظام الاشتراكى، لذا جاء الإسلام ليجمع بين الحرية الاقتصادية وتوفير الباعث الفردى وبين تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى؛ لأن ترك الأمور يؤدى إلى فساد مالى كبير. وعلينا أن نقرر إن الإسلام حين يقرر حرية الأفراد فى ممارسة النشاط الاقتصادى نجده يضع قيوداً عديدة، فلا يجوز إنتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل أو الإضرار بحقوق الآخرين أو المغالاة فى الأسعار وهو لا يكتفى بالتزام ذلك بمقتضى العقيدة الدينية ومراعاتها تلقائياً، بل إنه ينشئ نظاماً يسمح بتدخل الدولة لمراقبة النشاط الاقتصادى.

تسعير العقارات:

وإذا كان الناس بحاجة إلى الطعام والكساء، فهم أيضاً بحاجة إلى المسكن الذى يأويهم ويقيهم الحر والبرد، وكما أنه توجد فئة تحتكر الطعام، فكذا توجد فئة تحتكر المساكن، فإما تقوم ببنائها وبيعها بمبالغ لا يستطيع دفعها إلا أصحاب الملايين، أو تأجيرها بطرق لا يقوى عليها معظم الناس كالإيجار بالجدك "المفروش" أو بالمشاركة أو غير ذلك من الطرق .

وعلى كل الأحوال، ففى مثل حالات الاحتكار يلزم تدخل الدولة، بالتحديد وبالمراقبة، بل تحديد أسعار الأراضى- وكانت فى مصر لجنة تقدير الإيجارات تقوم بتحديد أسعار الأراضى وقيمة الإيجارات للشقق لكنها اختفت- على أنه يجب أن يؤخذ فى الحسبان أنه يجوز رفع قيمة الإيجار إذا تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال، وأنا استعجب من ذلك القانون، أو من القائمين عليه، فمنذ الستينات كان إيجار الشقة مثلاً خمسة جنيهات ومازالت حتى الآن، وهذا ظلم واقع على الملاك.

واقعة: أعلنت محافظة أسوان بالشراكة مع هيئة الأوقاف المصرية عن بناء وحدات سكنية متميزة، وكان ذلك فى ٢٠٠٨، واشترطت الهيئة دفع مبلغ عشرون ألف

جنيه، وقام الناس بالدفع "ستون مليونا" وقام المحافظ بمنح الأراضى بسعر رمزى للهيئة، ولكن الهيئة- وهى هيئة المفترض أنها غير ربحية أو استثمارية خاصة أن الأموال التى تعمل بها جاءت لها عن طريق الوقف - بالغت وأرادت بيع سعر المتر فى الشقة بألفين جنيه للمتر، وتوقفت الاتفاقات ورفض المحافظ وحتى كتابة هذا البحث فى أواخر ٢٠٠٩م والحاجزون لهذه الوحدات السكنية لا يعلمون مصير أموالهم ..... أين الرقابة، ومن المدافع عن حقوق الناس ..... !!

الاقتصاد الورقى ..... البيع الوهمى:

من المعروف أن الاقتصاد الإسلامى لـه خصائص منها؛ أنه يربط بين الاقتصاد الحقيقى والاقتصاد المالى، فكل مبلغ مالى يتحرك لابد أن يكون فى خدمة الاقتصاد الحقيقى بتحريك السلع والخدمات التى تشبع الحاجات الإنسانية إنتاجاً أو توزيعاً، بينما فى الاقتصاد الرأسمالى يوجد خلل بين كل من الاقتصاد الحقيقى والاقتصاد المالى؛ الأمر الذى جعل النقود عندهم سلعة تباع وتشترى ويتحقق من ورائها عائد فى صورة فوائد ربوية، بالإضافة إلى أنه لا وجود فى الاقتصاد الإسلامى للاقتصاد الورقى أو الوهمى الذى يقوم على الكسب شراء وبيعها بدون أن تدفع وبدون أن تملك مثلما يحدث فى المضاربة فى البورصة والتعامل بالمشتقات ولأى إنسان أن يتساءل عن أمواله التى خسرها فى البورصة؛ من الذى ربحها، وأين ذهبت أمواله، أو كيف تبخرت الأموال؟ لا أحد يستطيع أن يقدم إجابة شافية !!لأنه فى الحقيقة لا بيع ولا شراء، وإنما ربح وخسارة على الورق فقط تسجلها أرقام هذه الأسهم بين فترتى الذروة والهبوط.

الرهن العقارى أو الإقراض العقارى:

إن العالم يعيش الآن أزمة مالية عالمية بدأت شرارتها فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٧ ثم اندلعت نيرانها فى سبتمبر ٢٠٠٨ فى صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى.

وقد عقدت فى فبراير ٢٠٠٩ ندوة بمركز "صالح كامل" ناقشت ملامح الأزمة التى أكدت أن الممارسات المالية التى حرمها الإسلام تقف خلف هذه الأزمة.

فأولاً: المؤسسات المالية قدمت قروضاً للتمويل العقارى للحصول على فوائد ربوية وذلك من خلال الرهن العقارى بفائدة تزيد عن القيمة الحقيقية للعقارات .

ثانياً: قيام البنوك بعملية التوريق التى تعتمد على بيع الديون لا على بيع الأصول .

ثالثاً: قيام المشترين قبل سداد الثمن ببيع العقار أو رهنه للحصول على قرض آخر، مما يجعل العقارات تتحمل المزيد من القروض، وبالتالى عجز المقترضين عن السداد وانخفاض قيمة العقارات وتوقف عمليات بيع وشراء تلك الأصول .

كما أن هناك سبباً آخر وهو الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة، وهى سلوكيات غير سوية من جانب المتعاملين فى المجال المالى مثل الطمع والجشع والكذب والاحتيال.

قانون الرهن العقارى المصرى:

يتكون هذا القانون من خمسة أبواب رئيسة تشمل ثلاثين مادة، وبالرغم من اشتمال هذا القانون على بنود جيدة مطابقة للضوابط الشرعية مثل: البند (٥) من المادة (٥) والتى تنص على : التزام البائع بتسجيل العقار باسم المقترض خالياً من أية حقوق عينية للغير. والمادة (٦) التى تنص على: لا يجوز للمقترض التصرف فى العقار بالبيع أو الهبة أو غيرهما أو ترتيب أى حق عينى عليه إلا بموافقة المقرض وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المقترض فى الالتزامات المترتبة على عقد القرض.

إلا أن هناك بنوداً عليها بعض الملاحظات مثل: البند (٢) من المادة (٥) التى تنص على: مقدار القرض وملحقاته والعائد المتفق عليه وشروط الوفاء بها دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر، والبند (٣) من المادة نفسها التى تنص على: التزام المقترض بسداد قيمة القرض مباشرة إلى البائع.(الممول أم البائع الحقيقى) وما جاء فى المادة (٩) التى تنص على: لا يجوز للمقرض أن يعجل الوفاء بالقرض كله أو بعضه إلا وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية (وهذه المادة فيها إشارة إلى ما يسمى بالفائدة المتراكمة ورفض البنوك للفائدة المتناقصة خوفاً من الخسارة !!)

والمادة (١٢) التى تنص على : يجوز للمقرض أن يحيل حقوقه الناشئة عن؟ اتفاق القرض إلى إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال.

(وهذه المادة فيها شبهة بيع الديون).

ومن المفيد أن نذكر فى نهاية المطاف أن بعض الأصوات الجديدة فى أوروبا نادت بالإفادة من النظام الاقتصادى الإسلامى، فقد نقل محمد النورى فى مقال بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٨ بعنوان : كتاب غربيون (الشريعة تنقذ اقتصاد العالم) والمنشور على موقع إسلام أون لاين عن افتتاحية مجلة "تشالينجز" أن رئيس تحريرها، بوفيس فانسون، كتب مقالاً بعنوان "البابا أم القرآن" تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية وقال: أظن أننا بحاجة أكثر فى هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد فى القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزرى، لأن النقود لا تلد نقوداً.

ونقل النورى عن رولان لا سكين رئيس تحرير صحيفة " لوجورنال ديفينانس" مطالبته بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجال المالى والاقتصادى لوضع حد لهذه الأزمة التى تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط فى المضاربات الوهمية غير المشروعة، ونقل أيضاً عن لا سكين إدراجه لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية من ضمن مقترحات وضعها للحل فى مقال له بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية"! والحق ما شهدت به الأعداء.

الصورة الثانية- النهى عن تلقى الركبان:

وبيع الحاضر للبادى هو " انتهاز الفرص" والغش من صور انتهاز سذاجة المشترى أو التحاليل على أكل ماله بالباطل وهنا يتضح فى هاتين الصورتين انتهاز الفرص بشكل واضح؛ فسذاجة البادى وجهله بالسوق وخلو ذهنه يجعل هذا المستغل الذى لا يهمه سوى الربح الفاحش لمصلحة نفسه فقط؛ يستقبل القادم الوافد حتى يجعل من نفسه دلالاً أو سمساراً له فيحتكر البضاعة القادمة التى جاءت لتزيل بعض الندرة فى السوق التى يخشى أن تكون سبباً فى ارتفاع السعر ولكن هذا التاجر المنحرف لا يهمه ارتفاع السعر بقدر ما يهمه أن يملأ كيسه من النقود ناظرا لمصلحته فقط؛ من أجل هذا نهى الرسول ﷺ عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى وهما صورتان متلازمتان، بل على التاجر أن ينتظر حتى يقبل السلعة الوافدة للسوق ويشترى ويبيع ويساوم شأنه شأن إخوانه المسلمين فلا احتكار ولا انتهاز للفرص، بل بيع وشراء شرعى ومبادلة اقتصادية سليمة لا انحراف فيها.

إن هذا المستقبل للركبان ومعهم بضاعتهم أضر بالركبان أنفسهم فلولا أنه أخذها بسعر أقل لما ذهب لاستقبالهم، وأضر بالمستهلكين حيث إنه حجب عنهم السلعة الوافدة والتى كان لهم فرصة أن يشتروها بسعر أقل. لقد أضر بالصالح العام، أضر بالقادم واستغل جهله بالسوق وأضر بالمستهلكين فى السوق وأوجد بادرة الاحتكار الذى نهى عنه الشارع واستحق الوعيد "المحتكر ملعون"[1].

وكذلك الشأن بالنسبة لبيعه للبادى وجعل بضاعته عنده يبيعها يوما بعد يوم حتى تنتهى فإنه سيرفع السعر على المستهلك، ونقول قد ينخفض السعر لهذه البضاعة فتضيع الفرصة التى أرادها هذا المستغل أن يفيد بها صاحبه البادى.

وهو بهذا ينافى بقية الحديث المذكور "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وينافى أصول التجارة والمنافسة الحرة.

والحديث الذى استند إليه العلماء فى بحثهم هو قول الرسول ﷺ لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، والنهى هنا يفيد التحريم وقال الإمام ابن العربى فى العارضة "إن النهى عن تلقى الركبان مبنى على قاعدة المصالح من القواعد العشر التى انبت عليها أحكام المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب فى حفظه من الغبن فى سلعته أو إلى مراعاة حق البادى فى منعه من الظفر بطلبته.

---

(١) هو عند الحاكم عن ابن عمر وصححه بهذا اللفظ (الجامع الصغير للسيوطى) و رواه ابن ماجة بلفظ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، وضعفه فى الزوائد .

قال ابن العربى "والصحيح عندى أنه لمراعاة الحقين لأن اجتماعهما لا يتناقض ولا يجوز الإضرار بواحد منهما ولا يفسخ"[1].

قال السادة العلماء إن الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر البيع للبادى من غير فرق بين أن يكون قريباً له أو بعيدا عنه ومن غير فرق بين أن يكون زمن غلاء أو زمن رخص، وسواء احتاج له أهل البلد أم لا ، وسواء باعه على التدريج أم دفعه واحدة.[2]

إلا أن الحنفية خصوا المنع من البيع حالة زمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل الحضر.[3]

الصورة الثالثة- تحريم بيع ما ليس عندك والترخيص فى السلم:

روى حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك" وعنه أيضاً قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندى[4].

قال ابن قيم الجوزية: "أما قول النبى ﷺ لحكيم بن حزام" لا تبع ما ليس عندك" فيحمل على معنين: أحدهما- أن يبيع عينا معينة وهى ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها إلى المشترى.

ثانيهما- أن يريد بيع مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة، وهذا أشبه فليس عنده حساً ولا معنى وهذا يتناول أموراً، منها: السلم الحال فى الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والسلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة فأما إذا كان على ثقة من توفيته فهو دين من الديون"[5].

وهذه المسألة من أهم المسائل التى نهى عنها الرسول ﷺ وأنكرها على من يتعامل بها ذلك أن بيع ما ليس عند الإنسان من باب الجهالة والغرر والافتئات على ملكية الغير والخطر.

وأرى أن الحديث أوسع مما تصوره ابن القيم حيث حصره فى صور معينة فإن بيع مالا يملك الإنسان يدخل فيه الذى لا يقدر على تسلمه بأن كان المال للشخص نفسه ولكن شخصاً آخر مسئول عليه فهذا فى حكم ما ليس عنده، أو كان فى بلد وماله فى بلد آخر ولا يدرى حاله فإنه أيضا يدخل فى هذا ، وكذلك منه الذى لا يقدر على تسليمه كما

---

(1) عارضة الأحوذى جـ ٥ ص ٢٢٧ .

(2) نيل الأوطار للإمام الشوكانى وهو الراجح إن شاء الله، ٥/١٨٦.

(3) نفس المصدر جـ ٥ ص ١٨٦.

(4) كلا الحديثين رواهما الترمذى فى البيوع رقم ١٢٣٢ وحسنه وهو عند أبى داود والنسائى ورقم ١٢٣٥ وصححه وقد ترجم البخارى به كما فى الفتح ٤/٣٤٩.

(5) إعلام الموقعين جـ٢ ص١٩ وما بعدها.

يقول الفقهاء(بيع الطير فى الهواء أو السمك فى الماء) وهذه مجرد أمثلة خيالية، ولكن الأمثلة التى ذكرناها الآن أمثلة واقعية، فلو باعه مثلا بضاعته القادمة من خارج الوطن وسلمه أوراق الاعتماد فقط فإنى أرى أن هذا البيع لا يجوز لعدم حوزته له واستلامه فى مستودعاته وهو من باب الخطر والغرر، فهذه المسائل وما شابهها أوسع مما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - وكلها تدخل فى حديث حكيم(لا تبع ما ليس عندك) فهو من جوامع الكلم وعام فى كل سلعة ليست تحت يد الإنسان وليست فى مقدوره الحقيقى.

ولقد رخص الإسلام فى صورة السلم وهو شراء آجل بثمن عاجل "ويثبت للمسلم إليه الملك فى الثمن عاجلاً. ومع هذا فلا يصح السلم إلا بشروط عدة[1]ذلك لأنه مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان للحاجة التى تدعو الإنسان إلى التصرف فى مثل هذه الحالات وقد وردت عدة أحاديث منها حديث ابن عباس: "قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال: من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2].

فبهذا يتضح أن الإسلام أباح السلم للحاجة إليه تيسيراً على الناس ورفعا للحرج عنهم، ومراعاة لضروراتهم والضرورات فى الإسلام تبيح المحظورات.

والذى ينبغى أن لا تنتهز حاجة الناس إلى السلم تحت ظروف معينة فتنتهز الفرصة ويبالغ المشترى فى خفض الثمن الذى يقبله البائع تحت ظروف الحاجة فيتحول ما أراده الإسلام من التخفيض إلى إساءة الاستغلال باسم حل هذا السلم وسدا لهذه الذريعة فقد أدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطر مثل هذه الحالات فأقرض المزارعين من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ويسددوا ما اقترضوا عند الحصاد[3]، وهذه منه لفتة جيدة لئلا يقع هؤلاء المزارعين ضحية لمن يبيعون ويشترون فى السلم مستغلين الظروف وهذا ما تفعله بعض الدول الإسلامية تشجيعا للزراع على عكس ما يفعله بنك التنمية والائتمان الزراعى المصرى من القرض بالفائدة

---

[1] ومن أهم الشروط هى شروط المسلم فيه وهى: أن يكون ديناً موصوفاً فى الذمة، معلوماً، مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، مقدور التسليم عند محلّه، تعيين مكان الإيفاء. وعلى الإجمال: كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز.

[2] رواه البخارى: انظر الفتح ٢٢٣٩ وعند مسلم ٤١/١١ وبقية الجماعة. وعند البيهقى ١٨/٦ والحاكم ٢٨٦/٢ قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه وقرأ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)البقرة:٢٨٢ .ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له.

[3] انظر: عبدالسميع المصرى فى كتابه: التجارة فى الإسلام ص٧٠.

الفاحشة التى أثقلت كاهلهم حتى اضطر الرئيس مبارك- وهى بادرة طيبة – إلى التدخل لرفع بعض هذه الأعباء عن المزارعين.

ثالثاً: قول الصحابى

تمهيد:

للصحابة رضى الله عنهم مكانتهم العظمى فى نفوس المسلمين، فهم أصحاب رسول الله ﷺ والذين دافعوا عن الإسلام، وجاهدوا فى الله حق جهاده، وشاهدوا التنزيل، وشافهوا رسول الله ﷺ وآزروه ونصروه، فهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من غيرهم، ولقد تعلموا من رسول الله الشئ الكثير بنية صالحة، وإيمان عميق، وأمروا بتبليغ العلم وعدم كتمانه، فقاموا بهذه المهمة خير قيام، ونشروا علم رسول الله ﷺ وأضافوا له ما أنارهم الله به من علم، وما فهموه من حكمة، فهم خير من يقتدى بهم بعد رسول الله ﷺ .

وقبل أن نتحدث عن قول الصحابى كدليل يأخذ به العلماء نحدد موضع الاتفاق بينهم ثم بعد ذلك يتحرر موضع الخلاف فى الأخذ بقول الصحابى.

اتفق العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بقول الصحابى على ما يلى:

أ- قول الصحابى ليس حجة على قول صحابى آخر.

ب- قول الصحابى مما لا يدرك بالرأى والعقل فإنه يكون حجة على المسلمين.[1]

ج- قول الصحابى الذى لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين أيضاً كاتفاقهم على توريث الجدة السدس قال ذلك أبوبكر ولم يخالفه أحد من الصحابة.

فتحرر موضع النزاع فى قول الصحابى فى النقطة الآتية:

قول الصحابى الذى قاله عن رأيه واجتهاده ولم يذكر من الصحابة له مخالف أو موافق أو خالفه الصحابة ولم يتفق كلهم على رأى معين.

ولقد اتجه العلماء فى الأخذ بقول الصحابى عدة اتجاهات نذكر أهمها:

الاتجاه الأول- أنه حجة مطلقا:

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام مالك رضى الله عنه وهو القول الثانى للإمام الشافعى والرازى[2] من الحنفية.

---

[1] وقد تحفظ الشيخ رشيد رضا ووضع شرطاً وهو ألا يكون موضوعه من الإسرائيليات لأنها كانت تؤخذ من كعب الأحبار. وليس هنا مجال المناقشة. تفسير المنار ٤٧٦/٩.

وينظر: أصول التشريع، أ/ على حسب الله ص ٨٥.

[2] المستصفى للغزالى ١٣٥/١، أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٧٠ إرشاد الفحول للشوكانى ٢٤٣، ٢٤٤ ، الأحكام للآمدى ١٣١/٤، ١٣٢ .

الاتجاه الثانى- أنه غير حجة مطلقا:

وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعى فى أحد قوليه والإمام الشوكانى من متأخرى الزيدية وعليه جمع من متأخرى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين[1].

الاتجاه الثالث- التفصيل:

ذهب بعض العلماء إلى التفصيل على النحو الآتى:

أ- قال ابن برهان الشافعى[2]:أنه حجة إن خالف القياس وليس حجة إن وافقه لأنه لا محمل له إلا التوقيف، فيعرف أنه لم يقله إلا توقيفا، وقال أن مسائل الإمامين أبى حنيفة والشافعى تدل عليه[3]، وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد.

ب- قال الإمام أحمد بن حنبل فى أحد قوليه: إن الحجة فى قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما للنص من الرسول ﷺ على ذلك حيث قال:" اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر"[4].

ج- وذهب بعضهم[5]إلى أن: الحجة فى قول الخلفاء الأربعة فقط للنص من الرسول ﷺ على ذلك حيث قال: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى" الحديث[6].

د- وقيل: إنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم على القياس، وهو ظاهر قول الشافعى[7].

ولقد استند كل فريق إلى مجموعة من الأدلة منها النقلى ومنها العقلى، ودارت بينهم مناقشات حول رد هذه الأدلة من وجهة نظرهم.

---

(1) أصول التشريع، الأستاذ على حسب الله ص ٨٤.

(2) أحمد بن على بن برهان، فقيه بغدادى شافعى المذهب، غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل فى حل الإشكال له كتب منها: البسيط والوسيط والوجيز فى أصول الفقه- ولد سنة ٤٧٦- وتوفى سنة ٥١٨ ببغداد (شذرات الذهب ٦١/٤).

(3) إرشاد الفحول للشوكانى نقلا عن الوجيز لابن برهان ص ٢٤٣.

(4) أخرجه الترمذى عن حذيفة فى المناقب رقم ٣٦٦٢ وحسنه .

(5) هو الإمام أحمد بن حنبل، وبها قال أبو حازم الحنفى واختارها ابن البنا الحنبلى. انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلى ص ٢٩٤ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٩٥هـ تحقيق محمد حامد الفقى.

(6) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة من حديث العرباض ٥٥٣/٢.

(7) إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

والخلاصة: أن قول الصحابى لا يعفى المجتهد من طلب الدليل، ومتى وجده لم يصح له العدول عنه إلى قول قائل، صحابياً كان أو غيره، فإذا لم يكن دليل فاتباع قول الصحابى أولى من القول بالتشهى واتباع الهوى.[1]

أهمية اجتهاد الصحابى:

بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، تحمل الصحابة مسئولية تطبيق النصوص على الحوادث المستجدة، وكان لانتشارهم فى المدن والأمصار نتيجة لطبيعة الفتح الإسلامى كبير الأثر فى نشر المعرفة فى هذه الأقطار الإسلامية المفتوحة.

وكانت دوافع الورع ونوازع التقوى تملك على الصحابى اندفاعه فتجعله يتأمل ويتثبت ويتحرى فيما يفتى به، أو يجيب عنه فيما يتعلق بأحكام الشريعة.

وكان منهجهم فى الاجتهاد معروف؛ فالنظر فى كتاب الله ثم السنة ثم استشارة المسلمين فما أجمعوا عليه أخذ به، وقد فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك، وأضاف ما أخذ به أبو بكر قبل استشارته للمسلمين.

ولم يكن بد من استعمال الرأى؛ لأن النصوص محدودة والحوادث المستجدة لا تنتهى، وكانوا يسترشدون إذا فقد النص بمقاصد الشرع وقواعده العامة.

وتبقى لنا لمحة ننبه إليها وهو أن الصحابة لم يكونوا كلهم من أهل الاجتهاد بل أنهم فيهم المجتهد وفيهم المقلد. فالاجتهاد حظ طبقة معينة من الصحابة.

وحقيقة أريد أن أبينها وهو أن بعض الناس قد يعتقد أن فقه الصحابة كان قليلاً نظراً لقلة الحوادث لديهم وهذا أمر غير مسلم به، إلا أن يكون المقصود به فى المدينة ومكة المكرمة- أما فى غير ذلك من البلاد الإسلامية فهذا أمر لا نسلم به أبداً فإن اجتهاد الصحابة شمل كل البلاد الإسلامية وذلك لأن الأمم المفتوحة لها عاداتها ونظمها وحضارتها فجدت فى عهد الصحابة كل هذه العادات بفتح هذه الأقطار، فمن أجل هذه اتسعت دائرة اجتهادهم على خلاف ما يعتقده البعض، فاتسعت دائرة نظرهم واجتهدوا فى تطبيق القواعد الكلية ليواجهوا كل حادثة بحكم، وكل سؤال بجواب.

ومع كل هذا فإنه ينبغى إن أقول أن فقه الصحابة- رغم كثرته - فإنه اتسم بالواقعية والاقتصار على ما هو كائن فعلاً وقد دعاهم إلى الاقتصار؛ خوفهم من الوقوع فى الخطأ وانشغال ولاة الأمر- وهم المجتهدون- بمسائل المسلمين ولم يتفرغوا للفتوى ومع ذلك فالأحكام التى أفتوا بها تملأ بطون الكتب على قدر المسائل التى جدت فى

---

[1] أصول التشريع. الأستاذ على حسب الله ص ٨٦.

عهدهم فأعملوا الرأى على هدى المبادئ العامة والقواعد الكلية التى فهمت من النصوص[1].

نماذج من المسائل الاقتصادية التى بنيت على قول الصحابى

نعرض فى هذا الفرع نموذجين من اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم على النحو الآتى:

١- النموذج الأول : قضية التوزيع .

٢- النموذج الثانى: قضية احتياطى الدولة.

النموذج الأول: قضية التوزيع

أ- اجتهاد أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) التسوية فى العطاء:

جاء فى حديث طويل أثر عن أبى بكر رضى الله عنه "فلما كان العام المقبل، جاء مال كثير هو أكثر من ذلك المال السابق فقسمه أبو بكر بين الناس بالتسوية فكان نصيب كل إنسان عشرين درهماً، فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله: أنت قسمت هذا المال سويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل الثواب والقدم والفضل لفضلهم، فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والفضل فما أعرفنى بذلك. وإنما ذلك شئ ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة"[2].

وقال أيضاً فى مناسبة أخرى "وددت أنى أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لى جهادى مع رسول الله ﷺ"[3].

هذا رأى أبى بكر فى التوزيع مساواة بين المسلمين دون محاباة أو مجاملة لأصحاب الفضل من صحابة رسول الله ﷺ فالناس أسوة وضمائرهم لله جل وعلا.

---

(١) ينظر فى هذا الموضوع المراجع التالية: الفقه الإسلامى: مرونته وتطوره، الإمام الأكبر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ط الأولى، منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجى، ط١، ١٩٧٢م، نظرات عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى، أستاذنا الدكتور/ محمد سراج ط١، ١٩٩٠، تاريخ الفقه الإسلامى، أستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان ط١، ١٩٩٠، المدرسة الفقهية للمحدثين ، أستاذنا الدكتور/ عبدالمجيد محمود، الشباب، ١٩٧٢م.

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٢٦٢، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٤٦.

(٣) نفسه ص ٢٦٢ .

ب- اجتهاد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) التفضيل فى العطاء:

كثرت الأموال فى عهد عمر رضى الله عنه حتى لقد كان يأتيه الجباة والعمال بالخمس فيقولون له: "أتيناك بكذا وكذا، فيقول لهم: أتدرون ما تقولون؟ فيقولون نعم"(١).

فلما كثر المال بهذه الكيفية دعاه إلى التفكير فى ضبطه وتوزيعه بطريقة عادلة، فأنشأ من أجل هذا الدواوين، ووضع للخراج ديوانا مستقلا سجل ودون فيه المسلمين وبذلك عرف مقدار الخراج وعرف كيفية توزيعه.(٢)

وسياسة عمر تختلف عن سياسة أبى بكر فى التوزيع فبينما سوى أبو بكر فى العطاء كما قلنا قال عمر: "لا أسوى بين من قاتل رسول الله ﷺ وبين من قاتل معه"(٣).

وتلخصت سياسته فى الكلمات الآتية: ما أنا فى هذا المال إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا فى كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاده فى الإسلام، والرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته فى الإسلام"(٤).

هكذا فضل الفاروق البعض على البعض فى العطاء ونرى أنه حين ذهب فى تسويته كان يستعين بالآية الكريمة وهى قوله تعالى: " لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى"(٥).

فعمر رضى الله عنه تأول هذه الآية واستعان بها على الأمور الدنيوية فى التوزيع، وليس من التسوية والعدل أن يكون الجميع سواء فيما أفاء الله عليهم.

تعليق:

والذى أراه أن فلسفة التوزيع فى عهد عمر اختلفت عن عهد أبى بكر لعدة من الاعتبارات التى وجدتها الدولة، وأن الحال الملائمة هو التفاوت المنضبط بين الأفراد، وحين فاوت عمر بين الأفراد فى العطاء كان يعتقد أن التسوية ضرورية وكان يحلف

---

(١) أنظر مثلاً: مال البحرين والذى جاء به الصحابى أبو هريرة رضى الله عنه وأنظرها فى كتاب النظام المالى فى الإسلام للشيخ عبدالخالق النووى ص ١٣- مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ والأحكام السلطانية للماوردى ٣٤٤ وما بعدها.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٦.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٦. والأحكام السلطانية ٣٤٦.

(٤) نفسه ج٣ ص ٢٩٩ .

(٥) سورة الحديد الآية ١٠.

على ذلك إذ يقول " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق من أحد، والله ما من المسلمين إلا وله فى هذا المال نصيب"[1].

ومع ذلك يمكن التوفيق بين اجتهاد الخليفتين المختلف من حيث الظاهر ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه حين سوى فى العطاء فلأن الوارد كان محدوداً بما يعطى حد الكفاية وهو القدر الذى يجب توفيره شرعا لكل فرد، أما فى عهد عمر بن الخطاب فقد زاد الوارد وفاض وتوافر لكل حد الكفاية، فكان لابد من التفضيل مما زاد عن حد الكفاية وهو ما يتفق مع الأصول الإسلامية، فالخلاف هنا خلاف زمان ومكان لا خلاف حجة وبرهان، وكل منهما عمل لصالح الأمة، رضى الله عنهما.

وقد لخص عمر سياسة التوزيع بقوله (ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه، والرجل وتلاده فى الإسلام ثم يقول إنى حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)[2] ومؤدى ما تقدم أنه فى الظروف الاستثنائية كمجاعة أو حرب يتساوى المسلمون فى حد الكفاف وأما فى الظروف العادية فيتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله[3].

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٠١ . الإسلام والتنمية الاقتصادية لشوقى دنيا ص ٣٨١.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٠١.

(٣) د. شوقى الفنجرى: الإسلام والمشكلة الاقتصادية ص ٧٥ وما بعدها.

د. شوقى الفنجرى: المذهب الاقتصادى فى الإسلام ص ١٦٠.

وكلمة "المال" التى وردت على لسان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كيفها د/ رفعت العوضى فى عرضه لكتاب الأموال لأبى عبيد على أنه من "المالية المشتركة" وقد تبع فى ذلك أبو عبيد نفسه، وبين أن قضية التسوية فى العطاء والتفرقة أيضاً كل ذلك يدخل فى المالية المشتركة حتى أنه نقل قول عمر "لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا سياقا واحد" ومعناه أن عمر بن الخطاب فكر فى العودة إلى منهج أبى بكر رضى الله عنهما وهذه الكلمة تقابل ما يعرف "بالمالية العامة".

انظر: من التراث الاقتصادى للمسلمين د/ رفعت العوضى – أبريل/ ١٩٨٥، ص ١٦٦.

النموذج الثانى- قضية احتياطى الدولة والدعم:

نقتصر فى دراسة هذه القضية على نظرة عمر رضى الله عنه وقيل هذا نقول إن الإيرادات فى عهد الرسول ﷺ وعهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه كانت قليلة ولهذا كانا ينفقان ما تيسر لهما من مال فور مجيئه حتى كان هناك العجز، فقد كان الرسول يستعجل الزكاة ويستقرض لبيت المال فلا يتصور وجود فائض والحالة هذه.

أما فى عهد عمر رضى الله عنه وقد اتسعت الفتوحات وزادت الأموال زيادة ملحوظة بما كان من الممكن أن يكون هناك فائض فعلاً ومخزون لبيت المال، غير أن عمر رضى الله عنه انفق بسخاء فتغلب على الفائض بزيادة الإنفاق حتى فرض للكبير والصغير وبذلك حقق التوازن التام بين الإيرادات والنفقات.

ولقد كان اتجاه بعض الصحابة أنه لابد من وجود احتياطى ولهذا أشاروا على عمر رضى الله عنه بوضع احتياطى وأجابهم بما نبينه بعد ذلك.

ولقد أثار بعض الباحثين[1] نقطة مهمة وهى عدم ميل عمر بن الخطاب لجعل احتياطى للدولة ومال إلى الإنفاق بهذه الكيفية خشية أن تتحول الخلافة إلى ملك تخزن فيه الأموال وتدخر وهذا يدعو إلى الاستئثار بالسلطة وأن الاحتفاظ بالمال فى الدولة الإسلامية من أجل أغراض الدفاع؛ لا داعى له ذلك لأن عقيدة المسلم أقوى من أى مال وتضحيته بنفسه أمر معروف ولهذا كان عهد عمر ليس بحاجة إلى التفكير فى وضع احتياطى من أجل الدفاع عن العقيدة الإسلامية فالمسلمون فى اتجاههم أقوى من أى مال إذ الروح أقوى من المادة.

ويرى البعض[2] أن هذا التبرير لا داعى له أبداً لأن عمر لم ينفق أموال بيت المال خشية تحول الدولة إلى ملك بعد أن كان خلافة. كذلك لم يدر بخلده – والله أعلم- ما فكر به هذا الباحث من أن عمر ترك الناس لعقيدتهم إذ هى أقوى من المادة فهذه مجرد استنتاجات غير موفقة للباحث ويبدو والله أعلم أن الباحث لم يقرأ النص الذى ورد عن عمر ورواه البلاذرى فى فتوح البلدان حيث قال:

إنما هو حقهم، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم يأخذه فلا تحسدنى عليه، فإنه لو كان من مال الخطاب ما اعطيتموه، ولكنى علمت أن فيه فضلاً ولا ينبغى أن أحجبه عنهم، فلو أنه إذا خرج عطاؤه ابتاع غنما فجعله فى سوائم فإذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإنى أخاف عليكم أن يأتى بعدى ولاة لا يعد العطاء فى

---

[1] هو الدكتور أحمد الشافعى: رسالة الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ص ٣١٢. وانظر: موسوعة الاقتصاد، د/ محمد عبدالمنعم الجمال ص ٣١٠.

[2] هو الأستاذ شوقى دنيا: انظر كتابه، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٣٧٣.

زمنهم مالا، فإن بقى أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شئ قد اعتقدوه فيتكنون عليه"[1].

هذه الوثيقة يتضح من تحليلها ما يلى:

أ- اعتراف أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه بأن المال للناس فلا يجوز أن ينفق أو يستخدم إلا فيما ينفعهم ويعود عليهم بالفائدة.

ب- أدرك عمر عمق المشكلة وعرف أنه لابد من وجود احتياطى عبارة عن ادخار بسيط لظروف ما.

ج- رأى عمر أن يترك مهمة هذا الفائض والتنمية له بيد المواطن نفسه فالدولة عليها أن تعطى المال وبسخاء وتنفق ما فى بيت المال وعلى المواطن أن ينميه بمعرفته.

د- لم يشأ عمر أن يترك الناس بدون توجيه، فقد عرف أنهم سيوفرون لهم مخزوناً مهما كان متواضعاً إلا أنه يفيد فى يوم ما فأهدى لهم النصيحة "فلو أنه إذا خرج عطاؤه ابتاع غنما فجعله فى سوانم .....الخ" .

هـ- بمثل هذا الأسلوب استخدم عمر الأسلوب الأمثل لاسيما وهو الذى *** عنه شبهة استغلال بيت المال لصالحه وقد قال" ما أنا من بيت المال إلا كولى اليتيم إن استغنى استعفف وإن احتاج أكل بالمعروف" فيمثل هذا التصرف تنمو الدولة ممثلة بتنمية مواطنيها لأموالهم، فالمواطنون هم الثروة الحقيقية بجميع ما يملكون من وسائل التنمية، وليس للدولة أن تتدخل فى التنمية الفردية إلا بقدر ما تقضيه الضرورة فى المشروعات اللازمة للمجتمع ويعجز الأفراد عن القيام بها ويقصرون فيها، أما اختزان الأموال فى بيت المال فليس له أية أهمية لاسيما مال المسلمين، فيصرف فيما يعود عليهم بالنفع بجميع وسائل التنمية وكتجهيز المنشآت الكبرى التى تسهل عملية التنمية.

ولهذا نطرح سؤالاً: هل سياسة عمر بن الخطاب هى الأولى للتنمية أم أن دخول أموال فى خزانة الدولة وتترك معطلة لاحتمال ظروف فى يوم ما أولى؟

والجواب واضح بطبيعة الحال أن استخدام جميع الأموال فى الاستثمارات المنتجة أولى وأفضل بل هو الطريقة الصحيحة إذ أن استخدام الأموال أكثر حيطة للمستقبل حيث يتكون لدى الدولة جهاز إنتاجى تعتمد عليه فى أى طارئ، فالمواطن بثروته ودخله وإنتاجه وما يملك وكل ما يملكه تحت تصرف الدولة (الرشيدة) فى يوم ما إذا احتاجت

---

[1] فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٥٢/٣.

بالفعل، فالثروة الصحيحة ليست بالنقود المجمدة بقدر ما هى فى السلع والخدمات المتوافرة لدى البلد سواء كانت ملكا للدولة أو ملكا للأفراد(١).

وإذا كان الفكر الاقتصادى (التجارى) قد اعتنق الفكرة القائلة أن الثروة هى تجميد الذهب والفضة، فإننا لا نقول بهذا إلا فى حيز الضرورة كالعمل على قوة العملة الوطنية أمام العملات الأخرى وهو ما يسمى بالمخزون الاستراتيجى من الذهب، وقد منَّ الله علينا (بمنجم السكرى) فى صعيد مصر الذى سيجعل مصر فى قائمة الدول المصدرة للذهب. وقد أعلن البنك الدولى عن بيع ٤٠٠ كيلو من الذهب، فتسابقت الدول لشرائه، مما تسبب معه ارتفاع أسعار الذهب فى مصر سعر الجرام إلى قرابة ٢٠٠ جنيه للجرام الواحد وقت كتابة البحث !!!

فالفكر الاقتصادى الإسلامى فى عهد الخلافة الراشدة نادى بالثروة فى شكلها الحقيقى ممثلة في الإنتاج الفعلى وذلك من خلال كلمات قالها أحد المسئولين فى دولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عند كتابته للتقرير الذى قدمه له وجاء فيه" الناس صالحون كثير نسلهم، دارة أرزاقهم، خصب نباتهم، أقوياء على عدوهم، جبان عدوهم عنهم، صالحون بصلاح إمامهم"(٢).

ونورد على سبيل توارد الخواطر وعلى سبيل التأكيد لنجاح الفكرة الإسلامية ما قاله مؤسس علم الاقتصاد السياسى سير وليم بتى (برغم أن الأمراء قد يضطرون إلى جباية ما يزيد عن حاجاتهم بقصد خلق احتياطى للطوارئ إلا أنه ينبغى إلا يكثروا من هذا العمل إذ أنهم بذلك يسحبون النقود من التداول الإنتاجي عند رعاياهم، أن المال الذى يجمعه الملك يمكن إذا انفق بحكمة أن ينشط التجارة والصناعة وبذا يعود وقد زاد مقداره إلى جيوب الناس).(٣)

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها "فاضت" فقد اختلف الفقهاء فى فاصله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر فى بيت المال "احتياطى" لما ينوب المسلمين من حادث . وذهب الشافعى إلى أنه يفيض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر؛ لأن النوائب تعيّن فرضها عليهم إذا حدثت.(٤)

---

(١) انظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية للأستاذ شوقى دنيا ص ٣٧٤، مع الاختلاف فى الأسلوب وبعض الأفكار.

(٢) البلاذرى – فتوح البلدان ٤٨٨/٣.

(٣) أريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٩٦ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٦٩ .

د. يوسف إبراهيم: النفقات العامة فى الإسلام ص ٣٢٧.

ونستطيع أن نقول إن بيت المال فى عهد الخلافة الراشدة لاسيما فى عهد عمر لم يخل من وجود أموال سائلة على مدار الوقت وأن الوقائع تثبت هذا وذلك لاختلاف مواعيد الجباية لمختلف الفرائض المالية؛ فللزكاة وقت تجبى فيه وللخراج موعد يجبى فيه والغنائم كذلك بعد الانتهاء من الحرب.

وإذا كنا نتكلم عن الفائض والاحتياطى فإن واقع العصر الحديث تقل فيه الدول التى لديها الفائض؛ فالدول الحديثة أغلبها يحتاج إلى إيراداته ولديه العجز المستمر، ولكنا نتحدث عن وجهة نظر جيدة، بل هى النظرة الاقتصادية البانية للتنمية والهادية إلى الترشيد الإنمائى السليم وتعويد المواطنين على النهوض بأنفسهم وتنمية دخلوهم وبالتالى تستفيد الدولة شريطة أن تعتبر الدولة أن المواطن هو ثروة الدولة الحقيقية التى يجب عليها الاهتمام به.

الدعم الإنتاجى وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامى:

لا ينحصر معيار العمل فى النشاط الاقتصادى- المبنى على الكتاب والسنة- فى المعيار المادى وحده وإنما وجد لون آخر وهو الربح غير المادى، الذى عبر عنه محمد بن عبدالرحمن اليمنى الحبشى (٧١٢- ٧٨٢هـ) بالبركة، ولكى يتضح هذا الأمر نعرض مثالاً توضيحياً:

لنفرض أن تاجراً استورد صفقة غذائية، ربح فيها مليون جنيه، وكانت هذه المواد الغذائية تالفة وفاسدة (كما هو حادث فى القمح الفاسد والأدوية الفاسدة) فالنظر للمنظور الاقتصادى الوضعى فالصفقة ناجحة ومربحة، وبالنظر إلى فسادها فهو نشاط غير معتبر تترتب عليه مسئولية جنائية وأخلاقية.

إن قضية الاستيراد من أهم الأنشطة الاقتصادية فى بلادنا، ولقد فرض علينا فرضاً من أوروبا وأمريكا وهى مصيبة اقتصادية وسياسية واجتماعية، وقد أدت إلى إضعاف النشاط الإنتاجى السلعى، وقد ترتب على ذلك ظهور طبقة من التجار تخصصت فى استيراد المواد الغذائية الفاسدة، وهذه الظاهرة تكاد أن تكون قاصرة على العالم العربى الإسلامى وهناك ملاحظتان:

أ- مع إغراق البلاد فى النشاط الاستيرادى ظهر ما يسمى (بسياسة الدعم) وهذه السياسة هى نوع من دعم المستهلك وليس دعم الإنتاج، علماً أن البلاد المتقدمة تدعم الإنتاج مباشرة وهذا يقود بدوره إلى دعم المستهلك.

وقد أدت هذه السياسة إلى قتل النشاط الإنتاجى السلعى وعلى وجه الخصوص الإنتاج الزراعى من المواد الغذائية إلى حد أننا أصبحنا نستورد حتى (أطعمة الكلاب)!

مع هذه السياسة السابقة وظهور طبقة من أصحاب الملايين (رجال الأعمال الفاسدون) وفى غالبهم مأكلهم حرام، وملبسهم حرام، ومشربهم حرام – مع تنوع فى

نشاطهم، كان لابد من وجود الرشوة بل أصبحت الرشوة مهنة وحرفة (التوظيف مقابل رشوة).

ما قلته معترك دخله الاقتصاد فى بلادنا لا سبيل إلى الخروج منه إلا بالخروج على معايير الاقتصاد الوضعى (الغير أخلاقى)، وفى الوقت نفسه لابد أن نفعل معايير الاقتصاد والمعاملات الإسلامية، ومن هذه المعايير؛ الأخلاقيات الإسلامية والبركة، وبعبارة بسيطة لابد أن نخاطب جموع التجار بهذا المعيار، لأن الاستجابة قد تكون مرجوة لنقول لهم من أجل مستقبل بلادنا .... ديننا ..... أولادنا .... هويتنا ، قارنوا ووازنوا بين إغراقنا فى النشاط الاستيرادى وبين الإنتاج السلعى فى داخل أوطاننا ... وليكن الدعم للإنتاج لا للاستهلاك.

وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

القرآن الكريم

١- الأحكام السلطانية، الماوردى، تحقيق/ عماد زكى البارودى، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢- أحكام السوق، يحيى بن عمر الكنانى، تحقيق الشيخ حسن حسنى عبدالوهاب، تونس، ١٩٧٥.

٣- إرشاد الفحول، الشوكانى، ط١، مصطفى البابى الحلبى/ ١٩٣٧م

٤- الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقى دنيا، دار الفكر العربى، مصر، ١٩٧٩م.

٥- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د/ محمد شوقى الفنجرى، الأنجلو المصرية - ١٩٧٨م.

٦- الإشارة لمحاسن التجارة، أبوالفضل الدمشقى، تحقيق الأستاذ الشوربجى.

٧- أصول التشريع، الأستاذ على حسب الله، ط٦، ١٩٨٢م.

٨- آفاق استثمار الأموال وطرقها فى الإسلام، د/ نصر فريد واصل، مكتبة الصفا، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- البركة فى فضل السعى والحركة، محمد بن عبدالرحمن الحبشى، المكتبة التجارية بمصر، د. ت.

١٠- تفسير ابن كثير، طبع عيسى البابى الحلبى، د. ت.

١١- تفسير النسفى، طبع عيسى البابى الحلبى، د. ت.

١٢- الحلال والحرام، د/ يوسف القرضاوى، مكتبة وهبه، ط١١. ١٩٧٧م.

١٣- خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى، أ/ محمود أبوالسعود. الاتحاد الإسلامى العالمى، ١٩٧٨م.

١٤- رواد الاقتصاد العربى، السيد عاشور، دار الاتحاد العربى، مصر، ١٩٧٤م.

١٥- سنن الترمذى، تحقيق أ/ أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٦- شرح النووى على مسلم، دار التراث العربى، د.ت.

١٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٨- فقه الزكاة، د/يوسف القرضاوى، الرسالة، ط١٦، ١٩٨٦م.

١٩- المحلى، ابن حزم، تحقيق أ/ أحمد محمد شاكر، دار التراث، ٢٠٠٥م.

٢٠- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، د/ محمد شوقى فنجرى، دار النهضة، ط١، ١٩٧٢م.

٢١- من التراث الاقتصادى للمسلمين د/ رفعت العوضى. أبريل، ١٩٨٥م.

٢٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامى، د/ محمد عبدالمنعم الجمال، دار الكتاب المصرى، ١٩٨٦م.
٢٣- نحو اقتصاد إسلامى، د/ محمد شوقى الفنجرى، دار الزايدى للطباعة،د. ت.
٢٤- نيل الأوطار، الإمام الشوكانى، عيسى البابى الحلبى، د.ت.

خاتمة وتوصيات

فى نهاية البحث، نشير على سبيل التذكير إلى أهم التوصيات:

١- الباحث فى الأمور الاقتصادية لابد أن يجمع بين الثقافتين الشرعية والاقتصادية الفنية، وعليه أن يتزود بمسائل علم أصول الفقه- أى علم المدارك والأدلة الشرعية .

٢- الباحثون مقيدون فى التوصل إلى الأحكام الشرعية عن طريق الاستناد إلى القرآن الكريم والسنة والاستفادة من الطرق الشرعية الأخرى .

٣- النصوص القرآنية والنبوية اشتملت على الأصول الاقتصادية الإسلامية وعلى علماء المسلمين أن يستخلصوا -على المستوى التطبيقى- الأنظمة الإسلامية التى تناسب ظروف كل زمان ومكان.

٤- ضرورة الاستفادة من التراث الفكرى الاقتصادى الإسلامى على مر العصور .

٥- الدعوة إلى مقاومة الفساد المستشرى فى المجالات الاقتصادية بتشديد العقوبات.

٦- ضرورة اختيار موضوعات اقتصادية ذات صبغة إسلامية ضمن المقررات الدراسية فى المدارس الثانوية على أن تكون مبسطة.

وأخيراً أسأل الله بأسمائه الحسنى أن يتقبل منى هذا العمل إنه ولى ذلك والقادر عليه ..... والله من وراء القصد.